دُكّانُ الضَّرَائِبِ
مصطفي سلامة عبد السميع
محاسبون قانونيون ومستشارون
القاهرة – دبي

مَوْسُوعَة آلدُكَّانُ
للقوانيين الضريبية المصرية

نشرة
يونيو-٢٠٢٥

قانون الإجراءات الضريبية الموحد
رقم – ٢٠٦- لسنة ٢٠٢٠
مقارن باللائحة التنفيذية
رقم-٢٨٦- لسنة ٢٠٢١

المقر الرئيسي بمصر:
٤٩ حسن افلاطون -ارض الجولف - مصر الجديدة- القاهرة
www.dokkaneldraib.com
Info@dokkaneldraib.com
التليفون:
الأرضي: ٠٢٢٢٩١١١٧٧
الهاتف: ٠١٢٢٦٦٧٠٧٩٤

التعديلات
على احكام قانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
واللائحة التنفيذية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

اولاً: التعديلات الواردة علي احكام القانون:

طبيعة التعديل	المادة	رقم القانون	تاريخ القانون
تعديل	٤- مواد الإصدار	استدراك	٣١- أكتوبر-٢٠٢٠
تعديل	١٣-٤٤-٧٠-٧٣	٢١١	٢-ديسمبر-٢٠٢٠
اضافة	٧٣ مكرر – ٧٤ مكرر		
اضافة	٧٨	١٧٦	٢٩ -ديسمبر-٢٠٢٢
تعديل	١٢	٥٢	٢١-فبراير-٢٠٢٤
إضافة	٤٥ مكرر – ٧٥ مكرر – ٧٥ مكرر١	٧	١٢-فبراير-٢٠٢٥

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile: 01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

ثانياً التعديلات على احكام اللائحة التنفيذية:

طبيعة التعديل	المادة	رقم القرار الوزاري	تاريخ القرار
اضافة	٢٣ مكرر	١٨٨	٢٨-ابريل-٢٠٢٢
تعديل	٣١	٢٠	١١-يناير-٢٠٢٣
تعديل	٥٠	٤٢	٢٤ يناير ٢٠٢٣
تعديل	٥٢	٤٢	٢٤ يناير ٢٠٢٣
تعديل	٤٢	١٨٨	٩-ابريل-٢٠٢٣
إضافة	٣٤	٣٠٩	٥-يولية – ٢٠٢٣
إضافة	٥٢ مكرر	٥١٨	٢١-نوفمبر-٢٠٢٣
تعديل	٥٢ مكرر	٥٣٨	٧-ديسمبر-٢٠٢٣

فهرس
قانون الاجراءات الضريبية الموحد

الباب	الفصل	المواد من	المواد الي
	مواد الإصدار	١	٦
الباب الأول : الاحكام العامة			
	الأول: التعريفات	١	١
	الثاني - اللغة	٢	٢
الباب الثاني – حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم وتنظيم الازارة الضريبية			
	الأول -حقوق الممولين والمكلفين	٣	٤
	الثاني – التزامات الممولين والمكلفين وغيرهم	٥	١٥
	الثالث – تنظيم الإدارة الضريبية	١٦	٢٤
الباب الثالث – التسجيل الضريبي			
	الأول - التسجيل	٢٥	٢٥
	الثاني – رقم التسجيل الضريبي	٢٦	٢٦
	الثالث – البطاقة الضريبية	٢٧	٢٨
الباب الرابع – الاقرارات الضريبية			
	الأول – الشخص الملتزم بتقديم الإقرار الضريبي والية تقديمة	٢٩	٣٠
	الثاني – موعد تقديم الإقرار الضريبي	٣١	٣٢
	الثالث –الإقرار الضريبي المعدل	٣٣	٣٤
الباب الخامس – الرقابة الضريبية			
	الأول – الاثبات الضريبي	٣٥	٤٠
	الثاني – الفحص الضريبي	٤١	٤٢
	الثالث – الاخطار الضريبي	٤٣	٤٤
الباب السادس - التحصيل			
	الأول – أداء الضريبة	٤٥	٤٩
	الثاني – المقاصة وبراءة الذمة	٥٠	٥٠
	الثالث – إسقاط الضريبة	٥١	٥٢
	الرابع – رد الضريبة	٥٣	٥٣
الباب السابع – إجراءات الطعن الضريبي			
	الأول – طرق الإعلان	٥٤	٥٤
	الثاني – ميعاد الطعن	٥٥	٥٥

الباب الثامن – مراحل الطعن الضريبي			
	الأول – المراحل الإدارية لنظر الطعن	٥٦	٦٤
	الثاني – المرحلة القضائية للطعن	٦٥	٦٥
	الثالث- طلب الصلح في الطعن	٦٦	٦٦
	الرابع – إعادة النظر في الربط النهائي	٦٧	٦٧
الباب التاسع – الجرائم والعقوبات		٦٨	٧٧
الباب العاشر – الاحكام الختامية		٧٨	٨١

فهرس القانون

مواد الإصدار

قرار رئيس الجمهورية بإصدار قانون الاجراءات الضريبية الموحد

المواد من ١ الي ٦

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
رئيس الجمهورية **القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢١** قرر مجلس النواب الآتى نصه، وقد أصدرناه:	**قرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١** **بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠** **وزير المالية** **بعد** الاطلاع على الدستور . **وعلى** القانون المدنى . **وعلى** القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة . **وعلى** القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى . **وعلى** قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨. **وعلى** قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠. **وعلى** القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة. **وعلى** قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. **وعلى** القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات . **وعلى** قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥. **وعلى** قانون الضريبة على القيم ة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦. **وعلى** قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧. وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقد ى الصادر بالقانون ؛ رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠. وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠. **وعلى** اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥. **وعلى** اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦. **وعلى** اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧. **وعلى** اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية لدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠. **وعلى** قرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن توزيع مأموريات الضرائب على المناطق الضريبية المنصوص عليها فى الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية . **وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة**
(المادة الأولى) يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن إجراءات ربط وتحصيل الضريبة على الدخل، والضريبة على القيمة المُضافة، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة، وضريبة الدمغة، وأي ضريبة ذات طبيعة مماثلة أو تتفق فى جوهرها مع هذه الفرائض المالية أو تحل محلها، وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى القانون المنظم لكل منها، وفيما لا يتعارض مع أحكامه.	**(المادة الأولى)** يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المرفقة بهذا القرار .
المادة الثانية) كل إجراء من إجراءات ربط وتحصيل الضرائب المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون تم صحيحاً فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً، وتسرى أحكام القانون المرافق على ما لم يستكمل من إجراءات قبل تاريخ العمل بهذا القانون.	

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile: 01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(المادة الثالثة) **يُستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ النص الآتي:** تتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه فى المادة (٣١ بند / ج) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقي من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد الخصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائدً سنوي محسوبً وفقاً لسعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى مع استبعاد كسور الشهر والجنيه.	**(المادة الثانية)** **في تطبيق أحكام المادة الثالثة من مواد القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، يلتزم الممول عند تقديم إقرار الضريبة على الدخل السنوي بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم الآتي:** ١-الدفعات المقدمة التى سبق أن أداها الممول. ٢-عائد الدفعات المقدمة بعد استبعاد كسور الشهر والجنيه والمحسوب وفقاً للمعادلة التالية : قيمة الدفعة × سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الأول من يناير السابق × (المدة من تاريخ سداد الدفعة حتى نهاية الفترة الضريبية ÷ ١٢ شهراً).
(المادة الرابعة) **تُلغى** المواد أرقام (٦ عدا الفقرة الأولى , ١٠ الفقرتين الثالثة والرابعة , ١٧ , ١٨ , ١٩ , ٢٠ ,٢٥ , ٢٦ , ٣٧) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ . **وتُلغى** المواد أرقام (١٥ , ٦٩ , ٧٤ , ٧٥ , ٧٦ , ٧٧ , ٧٨ , ٧٩ فقرة أخيرة , ٨٠ الفقرة الثانية , ٨٢ , ٨٣ , ٨٤ , ٨٧ , ٩١ عدا الفقرة الأخيرة , ٩٥ عدا الفقرة الأخيرة , ٩٦ , ٩٧ , ٩٨ , ٩٩ , ١٠٠ , ١٠١ , ١٠٢ , ١٠٣ , ١٠٤ , ١٠٦ , ١٠٧ , ١٠٨ , ١١٢ , ١١٣ , ١١٤)، والباب السادس من الكتاب السادس عدا المادة (١٢٦)، وتلغى المواد ١٣٥ عدا الفقرة الثالثة , ١٣٧ , ١٣٨ , ١٤٨ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥* **كما تُلغى** المواد أرقام (١٢ , ١٣ , ١٤ , ١٥ عدا الفقرة الثانية , ١٦ الفقرتين الثالثة والرابعة , ١٩ , ٢٠ , ٣١ الفقرة الأولى , ٣٤ , ٣٥ , ٤٨ , ٥٠ , ٥١ , ٥٣) والفصل الثالث من الباب الرابع عدا المادة ٦٢ , وتُلغى المواد (٦٣ الفقرة الأولى , ٦٤ عدا الفقرتين الأولى والثانية , ٦٦ , ٦٨ البنود / ٧ " , ٩ , ١١ " , ٧٠ , ٧٢ , ٧٣) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ *استدراك صادر بتاريخ ٣١-أكتوبر-٢٠٢٠	**(المادة الثالثة)** **تُلغى** المواد أرقام (٣,٢ / الفقرة الثانية , ٦ , ٧ , ٨ , ٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ . **وتُلغى** المواد أرقام (٢٢ , ٩٠ , ٩١ , ٩٢ , ٩٣ , ٩٤ , ٩٥ , ٩٦ , ٩٧ , ٩٨ , ٩٩ , ١٠٢ , ١٠٣ , ١٠٤ , ١٠٥ , ١٠٦ , ١٠٧ , ١٠٨ , ١١٢ , ١١٥ , ١١٦ , ١١٨ , ١٢٠ , ١٢١ , ١٢٢ , ١٢٣ , ١٢٤ , ١٢٦ مكرراً , ١٢٦ مكرراً (١) , ١٢٨ , ١٢٩ , ١٣٠ , ١٣١ , ١٣٢ , ١٣٣ , ١٣٤ , ١٣٥ , ١٣٦ , ١٣٧ , ١٣٨ , ١٣٩ , ١٤٠ , ١٤١ , ١٤٢ , ١٤٣ , ١٤٤ , ١٤٥ , ١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ . **كما تُلغى** المواد أرقام (١٣ , ١٤ , ١٥ , ١٦ , ١٧ / فقرة أخيرة , ٢٣ , ٢٤ , ٣٩ / الفقرة الأولى , ٤٤ , ٥٧ , ٥٨ , ٦٠ , ٦١ , ٦٢ , ٦٣ , ٦٤ , ٦٥ , ٦٦ , ٦٧ , ٦٨ , ٦٩ , ٧٠ , ٧١ , ٧٣ , ٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ .

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(المادة الخامسة) يُصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكامه .	**(المادة الرابعة)** يستمر العمل بنصوص المواد ٩٩ مكرراً (١) , ٩٩ مكرراً (٢)،٩٩ مكرراً (٣) , ٩٩ مكرراً (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ , لحين صدور قرار من وزير المالية أو من يفوضه باكتمال منظومة الفواتير الإلكترونية
(المادة السادسة) **يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .** **يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .** صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ (الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م) **رئيس الجمهورية** **عبد الفتاح السيسي**	**(المادة الخامسة)** **ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .** **صدر فى ٢٠٢١/٠٦/٠٣** **وزير المالية** **د / محمد معيط**

فهرس القانون

الباب الأول
الاحكام العامة
الفصل الأول
التعريفات
المواد من ١ الي ١

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
الباب الأول **الأحكام العامة** (الفصل الأول) **التعريفات** **مادة (١) :** **في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :** **١-الوزير :** وزير المالية . **٢- رئيس المصلحة :** رئيس مصلحة الضرائب المصرية . **٣- القانون الضريبي :** قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو رسم تنمية الموارد المالية للدولة أو ضريبة الدمغة أو كل قانون يقرر فريضة مالية أخرى ذات طبيعة مماثلة أو تتفق في جوهرها مع هذه الضرائب أو تحل محلها . **٤- المصلحة :** مصلحة الضرائب المصرية . **٥- الضريبة :** أي فريضة مالية أياً كان وعاؤها أو القانون الذي ينظمها، وتتولى المصلحة ربطها وتحصيلها. **٦- المبالغ الأخرى :** أي مبلغ بخلاف الضريبة تلتزم المصلحة بتحصيله أو استقطاعه بأي صورة من الصور أياً كان مسماه أو السند القانوني الذي بموجبه يتم ذلك، بما في ذلك مقابل التأخير والضريبة الإضافية والتعويضات والجزاءات المالية . **٧- الممول :** الشخص الطبيعي أو الأعتباري الخاضع للضريبة التي يفرضها القانون الضريبي . **٨- المكلف :** الشخص الطبيعي أو الأعتباري خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة، سواء كان منتجاً، أو تاجراً،	**الباب الأول** **الأحكام العامة** **(الفصل الأول)** **التعريفات** **مادة (١) :** **في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :** **الوزير :** وزير المالية . **رئيس المصلحة :** رئيس مصلحة الضرائب المصرية . **القانون :** قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ . **المصلحة :** مصلحة الضرائب المصرية .

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
أو مؤدياً لسلعة ،أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى القانون الضريبى، وكل مستورد، أو مصدر، أو وكيل توزيع لسلعة ،أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج، أو مؤدٍ، أو مستورد لسلعة ،أو لخدمة منصوص عليها فى الجدول المرافق للقانون الضريبى مهما كان حجم معاملاته . **٩- الفترة الضريبية :** المدة الزمنية المحددة التى يقدم عنها الإقرار الضريبى وفقاً للقانون الضريبى **١٠- الإقرار الضريبى :** النموذج أو البيان الذى يحل محله والذى يتضمن جميع المعلومات والبيانات المحددة لأغراض ربط الضريبة، عن فترة ضريبة معينة .	**المنطقة :** المنطقة التى يقع فى دائرة اختصاصها مأمورية الضرائب المختصة . **المأمورية المختصة :** مأمورية الضرائب التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة نشاط الممول أو المكلف أو التى أصدرت البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل ، وإذا تعددت منشآت الممول أو المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى ، ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصة لأنشطة أو ممولين أو مكلفين محددين. **الإيصال الإلكترونى :** المحرر الإلكترونى الصادر من بائع السلعة أو مؤدى الخدمة للمستهلك للسلعة أو المستفيد من الخدمة وفقاً للضوابط والأحكام المحددة بهذه اللائحة. **مقدم الخدمة :** الشخص الأعتبارى الحاصل على ترخيص تنفيذ النظام الإلكترونى ، ويتمثل دوره الأساسى كوسيط فى تلقى الفواتير الإلكترونية من مصدرها ، وإرسالها للمصلحة بعد التحقق من استيفائها الشروط الشكلية المقررة قانوناً.

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	نظام التكويد : نظام يُستخدم فى تصنيف السلع والخدمات ، يتم بموجبه تعيين كود مميز لكل سلعة أو خدمة ليستخدم فى إصدار الفاتورة أو الإيصال الإلكترونى ، ويصدر بتحديد نوع التكويد قرار من رئيس المصلحة. **الشخص المرتبط :** كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء من خلال الإدارة أو السيطرة أو الملكية ، وبوجه عام يكون الشخصان مرتبطين إذا كانت العلاقة بينهما تصل إلى حد إمكانية قيام أحد الشخصين أو قيام كلا الشخصين بالتصرف وفقا لتوجيهات، أو طلبات، أو اقتراحات، أو إرادة الشخص الآخر ،أو شخص ثالث. **ويُعامل الأشخاص التالي بيانهم بوصفهم أشخاصاً مرتبطين:** ١-الزوج والزوجة والأصول والفروع أو فيما بينهما أو بين بعضهم البعض. ٢-شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها. ٣-شركة الأموال والشخص الذى يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠%) .على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة فى الشركة ، أو من حقوق توزيع الأرباح ، أو من حقوق رأس المال . ٤-أى شركتين أو أكثر يملك أو يحوز شخص آخر (٥٠%) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة فى الشركتين ، أو من حقوق توزيع الأرباح فى الشركتين ، أو من حقوق رأس المال فى الشركتين. وعند تطبيق البنود(٢) أو (٣) أو (٤) من الفقرة السابقة ، فإن الملكية أو الحيازة التى تنسب إلى شخص ما من قِبَل شخص مرتبط لا يجوز أن تنسب إلى شخص آخر مرتبط. ولا يعتبر شخصين مرتبطين لمجرد أن أحدهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى الشخص الآخر أو أن كليهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى شخص ثالث ، ما لم يؤثر هذا الارتباط فى تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر.

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile: 01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	(الفصل الثاني) **الإخطارات والإعلانات والسداد** **مادة (٢)** تُعد الإخطارات والإعلانات التى تتم من الممولين أو المكلفين أو غيرهم تطبيقاً لأحكام قوانين الضرائب عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية بمثابة تقديمها إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال. كما يُعد السداد عبر وسائل الدفع غير النقدي بمثابة سداد إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال.

فهرس القانون

الباب الأول
الاحكام العامة
الفصل الثاني
اللغة
المواد من ٢ الي ٢

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثاني) **اللغة** **مادة (٢):** يجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأى لغة، على أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية، من جهة معتمدة لدى المصلحة.	**(الفصل الثاني)** **اللغة** **مادة (٣):** فى تطبيق أحكام المادة (٢) من القانون ، يجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأى لغة. وللمصلحة تحديد البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة المطلوب ترجمتها إلى اللغة العربية بمعرفة مكتب أو جهة معتمدة. ويصدر رئيس المصلحة بياناً بأسماء وعناوين المكاتب والجهات المختصة بالترجمة المعتمدة لدى المصلحة ، على أن يكون مرخصا لها بذلك من الجهات المعنية.

فهرس القانون

الباب الثاني
حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية

الفصل الأول
حقوق الممولين والمكلفين
المواد من ٣ الي ٤

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الاول) **حقوق الممولين والمكلفين** **مادة (٣):** **مع مراعاة أحكام القانون الضريبي، يضمن هذا القانون لذوى الشأن الحقوق الآتية :** (أ) التوعية بأحكام القانون الضريبى.	**(الفصل الثاني)** **حقوق الممولين والمكلفين** **مادة (٤):** تتم التوعية بأحكام القانون الضريبى وبالحقوق التى يكفلها للممولين والمكلفين ، وغيرهم من ذوى الشأن ، من خلال وسائل الإعلام المتاحة المقروءة أو المسموعة أو المرئية ، الإلكترونية أو غير الإلكترونية وعلى الأخص الموقع الإلكترونى لوزارة المالية والموقع الإلكترونى للمصلحة ، وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي ، والكتيبات الإرشادية ، وغيرها
(ب) الحصول على النماذج والمطبوعات الضريبية.	**مادة (٥):** للممولين والمكلفين وغيرهم من ذوى الشأن الحصول على النماذج والمطبوعات الضريبية المجانية وكذلك الكتب الدورية والتعليمات وأدلة العمل التى تصدرها المصلحة وتتوافر بها أو تتاح على البوابة الإلكترونية للمصلحة.
(ج) الإخطار بالإجراءات الضريبية المتخذة فى شأنه بأى صورة من صور الإخطار المنصوص عليها فى هذا القانون.	
(د) الأطلاع على الملف الضريبى.	**مادة (٦):** للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً الاطلاع على ملفه الضريبى بناءً على طلب يقدمه إلى المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية تمكينه من هذا الاطلاع خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويثبت تمام الاطلاع على الطلب المقدم من صاحب الشأن ، وللورثة أو المتنازل إليه عن المنشأة حق الاطلاع وفقاً للقواعد المقررة قانوناً. **مادة (٧):** يشمل حق الاطلاع المنصوص عليه فى المادة السابقة الاطلاع على بيانات التسجيل ، ومحاضر المعاينة والمناقشة ، ومحاضر الأعمال ، ومذكرة الفحص والإخطارات و النماذج الخاصة بربط

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	وتحصيل الضريبة بما فيها الإخطار بالتنبيه بالأداء ومحاضر الحجز . وللممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أو غيرهم من ذوى الشأن طلب الحصول على صور ضوئية من المستندات المشار إليها فى الفقرة السابقة
(هـ) التحقق من شخصية الموظفين والتكليفات الرسمية .	
	مادة (٨):
(و) تلقى الردود الكتابية عن الإستفسارات التى سبق أن طرحها الممول أو المكلف أو غيرهما عن وضعه الضريبى.	تلتزم المصلحة بالرد كتابة بأى وسيلة تقليدية أو إلكترونية على كل استفسار يطرحه الممول أو المكلف أو غيرهما عن وضعه أو موقفه الضريبى.
	مادة (٩):
(ز) الحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية .	تلتزم المصلحة بالحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية الخاصة بالممولين والمكلفين ، ولا يجوز إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير عليها إلا فى الحدود والأحوال المبينة فى المادة (٦) من القانون.
	مادة (١٠):
(ح) التواجد أثناء الفحص الميدانى.	لا يجوز إجراء فحص ضريبي ميداني إلا فى حضور الممول أو المُكلف أو من يمثله قانونا وذلك بعد إخطاره بميعاد الفحص وفقاً للمادة (٤١) من القانون. وإذا لم يحضر الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً بالرغم من إخطاره بميعاد الفحص يكون للمصلحة القيام بأعمالها. ويستثنى من ذلك حالات الفحص الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٤١) القانون.
(ط) أسترداد الضريبة المسددة بالزيادة أو الخطأ .	
(ى) الحقوق الأخرى التى يكلفها هذا القانون أو القانون الضريبى	

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (٤): للممول أو المكلف الذى يرغب فى إتمام معاملات لها آثار ضريبية أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة لبيان موقفها فى شأن تطبيق أحكام القانون الضريبى على تلك المعاملات، ويجب أن يقدم الطلب مستوفياً جميع البيانات ومصحوباً **بالوثائق الآتية:** ١- أسم الممول أو المكلف ورقم تسجيله الضريبى الموحد. ٢- بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها. ٣- صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة. ويصدر رئيس المصلحة قراراً فى شأن الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات، ويجوز لها طلب بيانات إضافية من الممول أو المكلف خلال تلك المدة، ويكون القرار ملزماً للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تُعرض عليها قبل إصدار القرار.	

فهرس القانون

الباب الثاني
حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية
الفصل الثاني
التزامات الممولين والمكلفين وغيرهم
المواد من ٥ الي ١٥

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثاني) **التزامات الممولين والمكلفين وغيرهم** **مادة (٥):** **يجب على الممولين والمكلفين وغيرهم الإلتزام بأحكام هذا القانون والقانون الضريبي ، وعلى الأخص ما يأتي:** **(أ)** الإخطار ببدء مزاولة النشاط والتسجيل لدى المصلحة . **(ب)** الإلتزام بإمساك الدفاتر والسجلات الورقية أو الإلكترونية ، والاحتفاظ بهـا خلال المدة القانونية المقررة ، وإصدار الفواتير الضريبية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح . **(ج)** تقديم الإقرار الضريبي على النموذج المُعد لذلك . **(د)** تمكين موظفي المصلحة من أداء واجباتهم في شأن إجراءات الاطـلاع والفحص والأستيفاء والرقابة فيما يتعلق بتطبيـق أحكام هذا القانون ، والقانون الضريبي . **(هـ)** إخطار المصلحة بأي تغييرات تطرأ على النشاط أو المنشأة وذلك خلال الميعاد القانوني المحدد . **(و)** تحديد المسـئول عن التعامل مع المصـلحة ، سـواء كان صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً . **(ز)** حساب الضريبة بطريقة صـحيحة وفقاً للقـانون الـضريبي واللوائح والقرارات المنفذة له . **(ح)** سـداد الضرـيبة بالطريقة المقررة قانوناً ، وخلال المهلة المحددة لذلك (ط) إدراج رقم التسجيل الضريبي الموحد في كل المراسلات والتعـاملات مـع المصلحة أو مع الغير وفقاً لأحكام هذا القانون أو القانون الضريبي. **(ي)** الوفاء بأي إلتزامات أخرى ينص عليها هذا القانون أو القانون الضريبي.	**(الفصل الثاني)** **التزامات الممولين والمكلفين وغيرهم**

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (٦): يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو أختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضريبة المنصوص عليها فى القانون الضريبى أو فى الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة . ولا يجوز لأى من موظفى المصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير على أى ورقة، أو بيان، أو ملف، أو غيره إلا فى الأحوال المصرح بها قانوناً . كما لا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناءً على طلب كتابى من الممول أو المكلف ، أو بناءً على نص فى أى قانون آخر ولا يعتبر إفشاءً للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة ، أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذى يصدر به قرار من الوزير.	**مادة (٩):** تلتزم المصلحة بالحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية الخاصة بالممولين والمكلفين ، ولا يجوز إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير عليها إلا فى الحدود والأحوال المبينة فى المادة (٦) من القانون.
مادة (٧): يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما ، وكل من الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين أو المكلفين بأن يقدموا إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، عند كل طلب ، الدفاتر التى يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها ومستندات الايرادات والمصروفات ، سواء كانت ورقية أو إلكترونية وذلك لأغراض التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقررها القانون الضريبى ، سواء بالنسبة لهم أو لغيرهم من الممولين أو المكلفين ولا يجوز الأمتناع عن تمكين موظفى المصلحة المشار إليهم من الأطلاع على تلك الدفاتر والمحررات والوثائق ومستندات الإيرادات والمصروفات وغيرها ، سواء كانت ورقية أو إلكترونية ، على أن يتم الأطلاع فى مكان وجودها ، ودون الحاجة إلى إخطار مسبق .	

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (٨): يلتزم المختصون فى الوزارات والهيئات الأقتصادية والخدمية والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الأعتبارية العامة والنقابات والأتحادات المهنية والرياضية والفنية وغيرها التى يكون من أختصاصها منح ترخيص أو شهادة مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من أختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان إستغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة ، بإخطار المصلحة عند منح أى ترخيص أو شهادة ببيانات و أسم طالب الترخيص أو الشهادة وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص أو الشهادة على النماذج التى يصدر بها قرار من الوزير . ويعتبر فى حكم الترخيص المشار إليه منح أمتياز أو إلتزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة، أو الصناعة، أو الحرفة، أو المهنة .	**مادة (١١):** فى تطبيق أحكام المادة (٨) من القانون ، يكون الإخطار موضحاً به اسم طالب الترخيص أو شهادة المزاولة وجميع البيانات ذات العلاقة ، وذلك على النموذج رقم (١) حصر
مادة (٩): يلتزم كل مالك أو منتفع بعقار بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بأستغلال عقاره أو جزء منه فى مزاولة نشاط خاضع للضريبة ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الأستغلال .	**مادة (١٢) :** يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة باستغلال عقار أو جزء منه فى مزاولة نشاط خاضع للضريبة طبقاً للمادة (٩) من القانون على النموذج رقم (١ حصر) ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء الاستغلال. **ويجب أن يتضمن الإخطار على الأخص البياناتت الآتية :** ١-اسم المالك أو المنتفع بالعقار. ٢-عنوان العقار. ٣-مساحة العقار. ٤-الغرض المؤجر لأجله العقار حال التأجير. ٥-اسم المستغل وعنوان محل إقامتة ورقمة القومي.
مادة (١٠) : تلتزم أقسام المرور بالأمتناع عن تجد يد أو نقل رخصة تسيير مركبات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تقديم ما يفيد سداد الضريبة واجبة الأداء على النموذج المعد لهذا الغرض .	**مادة (١٣) :** فى تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون يكون تقديم ما يفيد سداد الضريبة واجبة الأداء على مركبات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلى أقسام المرور على النموذج رقم (٥/٧ فحص).

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (١١) : تلتزم جميع المنشآت والمؤسسات والجهات والهيئات سواء خاضعة للضريبة أو غير الخاضعة لها أو المعفاة منها بأن تقدم إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطلب المصلحة تقديمه من مستندات .	
مادة (١٢) : **يلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة بأن يقدم للمصلحة المستندات التالية الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية لتسعير المعاملات :** **(أ) الملف الرئيس:** ويشمل المعلومات اللازمة عن جميع أعضاء مجموعة الأشخاص المرتبطة . **(ب) الملف المحلى:** ويشمل المعاملات البينية للممول المحلى وتحليلاتها . **(ج) التقرير على مستوى كل دولة على حدة:** ويشمل المعلومات المتعلقة بمجموعة الأشخاص المرتبطة فيما يخص توزيع دخل مجموعة الشركات على مستوى العالم والضرائب المسددة من جانب المجموعة ، وعدد العاملين لديها ، ورأس المال ، والأرباح المحتجزة ، والأصول الملموسة للمجموعة فى كل دولة ، وتحديد الدول التى تُمارس فيها المجموعة أنشطتها ، وكذلك المؤشرات الخاصة بمكان ممارسة النشاط الأقتصادى عبر مجموعة الأشخاص المرتبطة . ويجوز للوزير أو من يفوضه الإعفاء من تقديم تقرير على مستوى كل دولة على حدة المشار إليه وفقاً لظروف كل شركة ، وبما يتفق مع الممارسات الدولية . ويكون للمصلحة حال الإخلال بالإلتزام المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، وضع قواعد التسعير التى تراها ملائمة ، وذلك دون الإخلال بحق الشركة فى الطعن والأعتراض على قرار المصلحة ، وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون	**مادة (١٤) :** فى تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون تخضع الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة والممارسة للنشاط من خلال منشأة دائمة لأحكام المادتين (١٢) و (١٣) من القانون. وتلتزم جميع الأشخاص الاعتبارية ، بما فيها الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة والمنشآت الدائمة للأشخاص الاعتبارية غير المقيمة ، بتقديم تقرير إخطار على مستوى كل دولة على حدة – حسب الأحوال – وفقاً لما يحدده الدليل الإرشادى الصادر من الوزير. **ويقصد بالمعاملات التجارية والمالية فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون ، جميع المعاملات التى يقوم بها الممول مع أشخاص مرتبطة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :** - بيع وشراء السلع والخدمات باختلاف أنواعها. - بيع وشراء الأصول. - استرداد المصروفات. - الإتاوات. - القروض باختلاف أنواعها وتسميتها بما فى ذلك التسهيلات الائتمانية. - شراء أو بيع الأوراق المالية. - شراء أو بيع العقود أو التنازل عنها. - شراء أو بيع الأصول غير الملموسة وحال عدم التزام الممول بتقديم المستندات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية ، يكون للمصلحة وضع قواعد تسعير المعاملات التى تراها ملائمةً لكل حالة بناءً على ما يتوافر لها من

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
ويعفى الشخص الذى تنطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة الذى لا يتعدى إجمالى قيمة تعاملاته مع أشخاص مرتبطة خلال الفترة الضريبية مبلغ **خمسة عشر مليون جنيه** من أحكام البندين (أ ، ب) المشار إليهما ، ويجوز بقرار من الوزير زيادة هذا المبلغ .* ويحدد الدليل الإرشادى الذى يصدره الوزير القواعد والإجراءات المنظمة لما ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة . *معدلة بالقانون رقم -٥٢- والصادر في ٢١-فبراير-٢٠٢٤	معلومات، ويجوز للممول الطعن والأعتراض على قرار المصلحة، وفى هذه الحالة يقع عليه عبء الإثبات وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون. ويكون حساب حد الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من القانون على أساس إجمالى قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة من الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية للممول وليس صافى تلك المعاملات. **مادة (١٥) :** يلتزم كل شخص مرتبط بتقديم الملف الرئيسى-حتى وإن كان مركزه الرئيسى مقيماً فى دولة لا تشترط تقديم هذا الملف طبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون، وفى هذه الحالة يصبح أقصى موعد لتقديم الملف الرئيسى هو نفس موعد تقديم الملف المحلى. **ويكون الميعاد المحدد لتقديم الملف الرئيسى وفقاً للآتى:** إذا كانت الشركة الأم مقيمة خارج مصر ، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسى وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيسى فى دولة إقامة الشركة الأم. إذا كانت الشركة الأم مقيمة بمصر ، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسى وفقاً لتاريخ تقديم الملف المحلى.
مادة (١٣) : **يجب تقديم المستندات المنصوص عليها فى المادة (١٢) من هذا القانون طبقاً لما يأتى :** **(أ) الملف الرئيس:** وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيس إلى الإدارة الضريبية فى دولة الإقامة للكيان الأم من قبل الشركة الأم لمجموعة الأشخاص المرتبطة . **(ب) الملف المحلى:** خلال شهرين من تاريخ تقديم الممول فى مصر لإقراره الضريبى السنوى .	**مادة (١٦) :** فى تطبيق أحكام المادة(١٣) من القانون ، يؤدى الممول مبلغا للمصلحة يعادل (١%) من قيمة المعاملات التى لم يفصح عنها فى إقراره السنوى لضريبة الدخل ، ولا يتجاوز عن تحصيل هذا المبلغ حتى ولو قام الممول بالإفصاح عن هذه المعاملات ضمن الملف المحلى أو الرئيسى. **مادة (١٧) :** فى حالة تجاوز المهلة القانونية لتقديم الملف الرئيسى أو المحلى أو تقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة، تقوم المصلحة بمطالبة الممول بأن يؤدى مبلغاً للمصلحة نظير عدم الإلتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على نموذج رقم (٣ سداد).

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(ج) تقرير على مستوى كل دولة على حدة: خلال عام من نهاية السنة الضريبية المتعلقة بالفحص والربط . ويلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة حال الإخلال بالإلتزام المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (١٢) من هذا القانون ، والفقرة الأولى من هذه المادة **بأن يؤدى للمصلحة مبلغاً يعادل :** **(١%)** من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التى لم يقر عنها فى حالة عدم الإفصاح ضمن الإقرار الضريبى عن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة طبقاً لنموذج الإقرار . **(٣%)** من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة فى حالة عدم تقديم الملف المحلى . **(٣%)** من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة فى حالة عدم تقديم الملف الرئيسى . **(٢%)** من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة فى حالة عدم تقديم التقرير أو الإخطار على مستوى كل دولة على حدة . ولا يجوز أن تزيد قيمة المبلغ المشار إليه على ما يعادل **(٣%)** من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة حال تعدد المخالفات سالفة الذكر .* *معدلة بالقانون رقم ٢١١ والصادر في ٣-ديسمبر-٢٠٢٠	**مادة (١٨) :** فى تطبيق أحكام المواد السابقة ، يتم حساب قيمة المبالغ المؤداة للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على إجمالى قيمة المعاملات بين الأشخاص المرتبطة بالنسبة للبنود (٢)، (٣)، (٤) من الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ، وعلى إجمالى قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التى لم يقر عنها فى حالة عدم الإفصاح بالنسبة للبند (1) من ذات الفقرة الأخيرة ، وطبقاً للنسب المحددة بالمادة (١٣) من القانون. **مادة (١٩) :** يُعد الدليل الإرشادى الذى يصدره الوزير هو الأساس الحاكم لما يجب أن يتضمنه الملف الرئيسى والملف المحلى وتقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، من بيانات، وأقسام، ومعلومات، وقواعد. ولا يُعتد فنياً وقانونياً بتقديم الملف المحلى أو الرئيسى أو تقرير /إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، حال عدم استيفاء البيانات والأقسام والمعلومات والقواعد المشار إليها. **مادة (٢٠) :** لا يحول أداء المبالغ المؤداة طبقاً لأحكام المادة(١٣) من القانون ، دون توقيع أى غرامات أخرى أو عقوبات منصوص عليها بالقانون أو بالقانون الضريبى.

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (١٤) : تلتزم الجهات التى تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإ يداع لديها ، أو الإعلان أو النشر بالوسائل التكنولوجية عن طريق مواقع الإنترنت أو غيرها ، بإخطار المصلحة فى كل حالة عن أسم المؤلف وعنوانه وأسم الكتاب أو المصنف أو غيره ، أو أسم طالب الإعلان أو النشر ، وعنوانه ، خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر أو الإعلان ، وذلك على النموذج الذى يصدر به قرار من الوزير . ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع .	**مادة (٢١) :** على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون ، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بالمصلحة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو المنطقة الضريبية بالنسبة للمحافظات التى يوجد بها منطقة ضريبية واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقى المحافظات أو بإحدى الوسائل الإلكترونية التى تحددها المصلحة خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر أو الإعلان ، ويكون الإخطار المشار إليه على النموذج رقم(١ حصر).
مادة (١٥) : مع عدم الإخلال بأحكام سرية الحسابات المنصوص عليها فى القوانين المختلفة ، على الجهات الحكومية بما فى ذلك جهاز الكسب غير المشروع والجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والنقابات والأتحادات أن تمكن موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الأطلاع على ما يريدونه من بيانات وأوراق متعلقة بالضريبة ، وذلك فيما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومى.	

فهرس القانون

الباب الثاني
حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية
الفصل الثالث
تنظيم الإدارة الضريبية
المواد من ١٦ الي ٢٤

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثالث) **تنظيم الإدارة الضريبية**	**(الفصل الثاني)** **تنظيم الإدارة الضريبية**
مادة (١٦): أستثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، يجوز للوزير وضع نظام خاص لإثابة مو ظفى المصلحة فى ضوء معدلات أدا ئهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل ، وذلك دون التقيد بأى قانون أو نظام آخر ، ويُعتمد هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء . ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ للمساهمة فى صناديق الرعاية الأجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم . وتتمتع الصناديق المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة بالشخصية الأعتبارية المستقلة.	
مادة (١٧): يجوز للوزير تفويض رئيس المصلحة فى التعاقد طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تُبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، وذلك فى شأن تدبير إحتياجات المصلحة من المقار والتجهيزات والمعدات والأدوات والأجهزة اللازمة لحسن سير العمل.	
مادة (١٨): للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الأعتبارية العامة وشركات القطاع العام ، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات والشركات لأحكام القانون الضريبى وهذا القانون ، والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقاً لأحكام هذه القوانين الضريبية . ويكون لهم إثبات ما يقع من مخالفات بموجب محاضر يتم إتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية فى شأنها .	**مادة (٢٢) :** يجب على مندوبى المصلحة لدى الجهات والشركات المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام القانون والقانون الضريبى ، وعلى مندوبى المصلحة حال اكتشاف أى مخالفة إثبات ذلك فى محضر أعمال يتضمن على وجه الخصوص **البيانات الآتية:** ١- اسم المندوب ٢- اسم الجهة أو الشركة ٣- تاريخ اكتشاف المخالفة ٤- وصف المخالفة ٥- الأثر المالى المترتب على المخالفة ٦- المدة التى وقعت خلالها المخالفة

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	ويجب على المندوب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التى يتبعها لاتخاذ اللازم ، بما فى ذلك إخطار الجهة أو الشركة بالمخالفة والمطالبة بالمبالغ المستحقة ، وذلك على النموذج رقم (١١ فحص) حسب نوع المخالفة.
مادة (١٩): فى مجال تطبيق أحكام القانون الضريبى واللوائح والقرارات المنفذة له ، يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالأتفاق مع وزير المالية صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بإثبات ما يتم من مخالفات لأحكام كل منها ، وإتخاذ الإجراءات المقررة فى شأن تلك المخالفات.	
مادة (٢٠): يُحظر على موظفى المصلحة الأرتباط بأى علاقة عمل مباشرة أو غير مباشرة مع أى من مكاتب المحاسبة، أو المراجعة، أو مكاتب المحاماة ،أو غيرها من المنشآت المهنية أو أى من الممولين أو المكلفين فيما يتصل بتطبيق أحكام هذا القانون أو القانون الضريبى.	
مادة (٢١) : **يُحظر على موظف المصلحة القيام أو المشاركة فى أى إجراءات ضريبية تخص أى شخص فى الحالات الآتية :** (أ) وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بينه وبين ذلك الشخص. (ب) وجود مصلحة أو علاقات مادية بينه وبين الشخص الذى يخصه الإجراء أو أحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة . (ج) إذا قرر الرئيس المباشر عدم قيام الموظف بأى إجراءات ضريبية تخص ذلك الشخص لوجود أى حالة من حالات تضارب المصالح.	**مادة (٢٣):** يجب على موظفى المصلحة فى حال تحقق أى من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢١) من القانون التى يحظر عليه فيها القيام أو المشاركة فى أية إجراءات ضريبية أن يفصح عن ذلك كتابة لرئيسه المباشر ، وإلا عُد مسئولاً تأديبياً فى حال مخالفة ذلك.

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (٢٢) : تُباشر هيئة قضايا الدولة أختصاصها فى نظر الدعاوى التى تُرفع من الممول أو المكلف أو عليه يعاونها فى ذلك مندوب من المصلحة . ويجوز للمحكمة أو لهيئة قضايا الدولة دعوة أحد الموظفين المختصين بالمصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية للحضور أمام المحكمة أو لدى الهيئة بحسب الأحوال لأستيضاح الجوانب الفنية المتعلقة بالضريبة محل النزاع ، ويلتزم الموظف المكلف بالحضور فى الموعد والمكان المحددين بالإخطار ، ولا يعتبر ما يقدمه من إيضاحات أو آراء أمام المحكمة إقراراً قضائياً أو حجة على المصلحة . وللمصلحة تكليف من تراه من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية بالحضور أمام النيابة العامة وهيئة مفوضى الدولة ومصلحة الخبراء وجميع اللجان المختصة بنظر المنازعات الضريبية .	
مادة (٢٣) : مع عدم الإخلال بأحكام قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، تُجرى هيئة النيابة الإدارية التحقيق فى الشكاوى المقدمة ضد موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أو أعضاء لجان الطعن من موظفى المصلحة بخصوص عملهم الفنى بعد فحص تجريه المصلحة أو وزارة المالية بناءً على طلب هيئة النيابة الإدارية ، ويكون لتقرير الفحص المشار إليه أعتبار فى نتيجة التصرف فى تلك الشكاوى.	
مادة (٢٤) : لا يجوز لموظف المصلحة الذى أنتهت خدمته لأى سبب من الأسباب أن يحضر أو يُشارك أو يترافع أو يمثل أيا من الممولين أو المكلفين ، سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيل له فى أى من الملفات الضريبية التى سبق له الأشتراك فى فحصها أو	**مادة (مكرر ٢٣):** فى تطبيق حكم المادة (٢٤) من القانون تلتزم المصلحة بإجراء حصر دوري لموظفيها الذين أنتهت خدمتهم لأى سبب من الأسباب وتدون بياناتهم والوظائف التى كانوا يشغلونها وجهات عملهم قبل أنتهاء خدمتهم بسجل يعد لهذا الغرض ، ويتم تحديثه دورياً ، ونشره وتعميمه على جميع وحدات المصلحة

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مراجعتها أو أتخاذ أى إجراء من إجراءات ربط الضرـــيبة فيها ، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ أنتهاء خدمته.	بكافة وسائل النشر المتاحة لحظر تعاملهم معهم سواء كان ذلك بأنفسهم أو عن طريق وكيل لهم فى أى من الملفات الضريبية التى سبق لهم الأشتراك فى فحصها أو مراجعتها أو إتخاذ أى إجراء من إجراءات ربط الضريبة ، أو كان لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأى من الممولين أو المسجلين أو المكلفين بشأن هذه الملفات الضريبية ، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ إنتهاء خدمتهم ، ويتحمل المخالف المسئولية التأديبية وعلى موظفى المصلحة الوارد ذكرهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة الإفصاح كتابة للمصلحة عند كل تعامل عن مدى تحقق أى من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢٤) من القانون ، وإلا أمتنعت المصلحة عن التعامل معهم فى هذه الحالة .* مضافة بالقرار رقم ١٨٨- والصادر في ٢٨-ابريل-٢٠٢٠٠

فهرس القانون

الباب الثالث
التسجيل الضريبي
الفصل الاول
التسجيل
المواد من ٢٥ الي ٢٥

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الاول) **التسجيل** **مادة (٢٥):** يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب للتسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو من تاريخ الخضوع للضريبة على القيمة المضافة ، بحسب الأحوال ، ويقدم هذا الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض يدوياً أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً ، مرفقاً به المستندات اللازمة والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وعلى المأمورية مراجعة طلب التسجيل المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، وإذا تبين لها عدم أستيفائه للبيانات المطلوبة تقوم بإخطار الممول أو المكلف على النموذج المعد لهذا الغرض لأستيفاء البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بأى من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة وفى حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه ، تقوم المأمورية بتسجيله بناء على ما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات ، مع إخطاره بالتسجيل خلال خمسة أيام عمل وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية . ويلتزم غير المكلفين ممن لم تبلغ مبيعاتهم حد التسجيل المقرر قانوناً بالتسجيل على المنظومة الإلكترونية بالمصلحة مقابل رسم سنوى يحدده وزير المالية بما لا يتجاوز خمسمائة جنيه ، ويتوقف تحصيل هذا الرسم عند بلوغ حد التسجيل . ويلتزم غير المكلفين ممن لم تبلغ مبيعاتهم حد التسجيل المقرر قانوناً بالتسجيل على المنظومة الإلكترونية بالمصلحة مقابل رسم سنوى يحدده وزير المالية بما لا يتجاوز خمسمائة جنيه ، ويتوقف تحصيل هذا الرسم عند بلوغ حد التسجيل .	**(الفصل الاول)** **التسجيل** **مادة (٢٤):** فى تطبيق أحكام المادة(٢٥) من القانون ، يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب للتسجيل يدوياً أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً على النموذج رقم (١ تسجيل) بالنسبة للشخص الطبيعى ، وعلى النموذج رقم(٢ تسجيل) بالنسبة للشخص الاعتبارى. ويكون التسجيل إلكترونياً طبقاً للنظم الإلكترونية التى يصدر بها قرار من الوزير ويجب أن يتضمن طلب التسجيل بيان عناوين وأسماء الفروع وأنشطتها وأن يُرفق بالطلب صور المستندات التالية بحسب طبيعة كل نشاط ، **وتقدم أصول المستندات للاطلاع عليها:** ١- بطاقة الرقم القومى / جواز السفر ٢- البطاقة الضريبية (لشركات الأموال / لشركات الأشخاص / الأشخاص الطبيعيين). ٣- عقد شركات الأشخاص أو قرار التأسيس للمنشأت الأخرى ٤- السجل التجارى ٥- عقد الإيجار / التمليك ٦- البطاقة الأستيرادية / المصدرين ٧- توكيل من صاحب الشأن , حال وجود وكيل. ٨- إثبات القيد فى النقابة , رقم قيد مزاولة المهنة , وذلك بالنسبة لمقدمى الخدمات المهنية والأستشارية وفى حالة عدم استيفاء طلب التسجيل للبيانات المطلوبة , تقوم المأمورية المختصة بإخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٨/١ تسجيل) لاستيفاء تلك البيانات خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار. ويقع الالتزام بتقديم طلب التسجيل بالنسبة إلى الأشخاص الأعتبارية على الممثل القانونى للشخص الأعتبارى أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة , بحسب الأحوال.

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	وعلى المأمورية المختصة قيد طلبات التسجيل المقدمة فى سجل خاص وترقيمها برقم مسلسل حسب ترتيب تاريخ ورودها

الباب الثالث
التسجيل الضريبي
الفصل الثاني
رقم التسجيل الضريبي
المواد من ٢٦ الي ٢٦

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثاني) **رقم التسجيل الضريبي** **مادة (٢٦):** تُخصص المصلحة لكل ممول أو مكلف رقم تسجيل ضريبى موحداً لجميع أنواع الضرائب الخاضع لها ، وتلتزم كل من المصلحة والممول أو المكلف والجهات والمنشآت الأخرى بأستخدامه فى جميع التعاملات ، ويتم إثباته على جميع الإخطارات والسجلات والمستندات والفواتير وأى مكاتبات أخرى .	**(الفصل الثاني)** **رقم التسجيل الضريبي**

الباب الثالث
التسجيل الضريبي
الفصل الثالث
البطاقة الضريبية
المواد من ٢٧ الي ٢٨

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثالث) **البطاقة الضريبية** **مادة (٢٧):** تلتزم مأمورية الضرائب المختصة بإصدار بطاقة ضريبية للممول المسجل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ طلب أستخراج البطاقة على النموذج المعد لهذا الغرض ، كما يجب عليها منح المكلفين المسجلين لديها شهادة تفيد تسجيلهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التسجيل ، وتكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها ، ويحق للممول أو المكلف حال أنتهاء مدة سريانها أو فقدها أو تلفها طلب تجديدها أو أستخراج بدل فاقد أو تالف لها ، بحسب الأحوال ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض . ولا يجوز لأى جهة حكومية أو غير حكومية التعامل مع الممول أو المكلف إلا من خلال البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل ، بحسب الأحوال ، على أن تكون البطاقة الضريبية ضمن إجراءات التأسيس، أو الترخيص بمزاولة المهنة ،أو النشاط، أو تجديده .	**(الفصل الثالث)** **البطاقة الضريبية** **مادة (٢٥):** فى تطبيق أحكام المادة (٢٧) من القانون ، تلتزم المأمورية المختصة بإصدار بطاقة ضريبية لكل ممول يُزاول نشاطاً تجارياً، أو صناعياً، أو حرفياً، أو نشاطاً غير تجارى أو مهنى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب استخراجها مستوفياً لكافة بياناته ومستنداته ، ويكون طلب استخراج البطاقة الضريبية على النموذج رقم (١ تسجيل أشخاص طبيعيين) ، والنموذج رقم(٢ تسجيل أشخاص اعتبارية) بحسب الأحوال.
	مادة (٢٦): **يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول البيانات الآتية:** ١- رقم التسجيل الضريبى. ٢- الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد فى سجل قيد البطاقة الضريبية ٣- كود المأمورية ٤- اسم الممول ٥- عنوان الممول ٦- نشاط الممول ٧- عنوان النشاط "السمة التجارية" ٨- رقم التأمينات الاجتماعية ٩- رقم السجل التجاري أو ترخيص مزاولة المهنة، بحسب الأحوال ١٠- رقم سجل الشركات أو أى سجل آخر وفقاً لطبيعة النشاط ١١- عنوان المركز الرئيسى والفروع والمخازن.

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	١٢- تاريخ بدء مزاولة كل نشاط ١٣- الكيان القانونى ١٤- بيانات الإقرار (سنة الإقرار – تاريخ الإقرار – توقيع المختص بالمأمورية – بيانات المسئول عن الفاتورة الإلكترونية ١٥- بيانات الإعفاءات الضريبية ١٦- بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة ١٧- تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء. ويجوز للممول الحصول على شهادة بيانات تتضمن البيانات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بناءً على طلبه.
	مادة (٢٧): تصدر شهادات التسجيل للمكلف على النموذج رقم (٣) ، ويجب اعتمادها من رئيس المأمورية ، وتختم بخاتم شعار الجمهورية. وترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المكلف رفق نموذج إخطار بالتسجيل المُعد لذلك ، وفى حالة وجود فروع أخرى للمكلف الذى تم تسجيله يتم إصدار شهادة تسجيل لكل فرع على النموذج رقم(٣). ويلتزم المكلف الذى تم تسجيله بوضع شهادة التسجيل أو شهادة تسجيل الفرع فى مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسى والفروع ويجب أن تتضمن شهادة التسجيل تاريخ إصدارها وانتهائها
مادة (٢٨): يلتزم الممول أو المكلف بالإخطار بأى تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل وفقاً للمادة (٢٥) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث هذا التغيير ، ويقع عبء الإخطار فى حالة وفاة الممول أو المكلف على ورثته خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة .	**مادة (٢٨):** يكون إخطار الممول أو المكلف للمأمورية المختصة بأى تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل على النموذج رقم(٦ تسجيل).
	مادة (٢٩) : تكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها ، ويحق للممول أو المكلف تقديم طلب تجديدها على النموذج رقم(٥ تسجيل) وفى حال فقدها

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	أو تلفها يحق له طلب استخراج بدل فاقد أو تالف على النموذج رقم (٤ تسجيل)

فهرس القانون

الباب الرابع
الاقرارات الضريبية
الفصل الاول
الشخص الملتزم بتقديم الإقرار الضريبي والية تقديمة
المواد من ٢٩ الي ٣٠

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الاول) **الشخص الملتزم بتقديم الإقرار الضريبي والية تقديمة** **مادة (٢٩):** يلتزم كل ممول أو مكلف أو من يمثله قانوناً ، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً عن الفترة الضريبية على النموذج المعد لهذا الغرض . ويكون تقديم الإقرار الضريبى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة والفواتير والمستندات وغيرها من الأوراق والبيانات التى يتطلبها القانون الضريبى وهذا القانون بالصورة الرقمية المعتمدة بتوقيع إلكترونى ، وذلك طبقاً للنظم التى يصدر بها قرار من الوزير ، ويحدد هذا القرار الجدول الزمنى لبدء الألتزام بهذا الحكم ، بحسب طبيعة فئات الممولين والمكلفين المخاطبين به ، وذلك خلال مدة لا تجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز مدها لمدة مماثلة . ويجب أن يكون الإقرار الضريبى المشار إليه مستوفياً لبيانات النموذج المشار إليه ، وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الإقرار ولا يُحتج بهذا الإقرار فى مواجهة المصلحة حال عدم توقيعه أو عدم أستيفاء بيانات النموذج المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة . ويسدد الممول أو المكلف رسماً يصدر بتحديده قرار من الوزير نظير أستخدامه للمنظومة الإلكترونية ، على ألا يجاوز هذا الرسم ألف جنيه سنوياً	**(الفصل الاول)** **الشخص الملتزم بتقديم الإقرار الضريبي والية تقديمة**
مادة (٣٠): يكون للتوقيع الإلكترونى فى نطاق تطبيق أحكام القانون الضريبى وهذا القانون ، ذات الحجية المقررة للتوقيعات فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية إذا روعى فى إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، والضوابط الفنية والتقنية التى تحددها اللائحة التنفيذية له .	

الباب الرابع
الاقرارات الضريبية
الفصل الثاني
مواعيد تقديم الإقرار الضريبي
المواد من ٣١ الي ٣٢

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثاني) **مواعيد تقديم الإقرار الضريبي**	**الفصل الثاني)** **مواعيد تقديم الإقرار الضريبي**
مادة (٣١): **يجب تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه فى المادة (٢٩) من هذا القانون خلال المواعيد الآتية :**	**مادة (٣٠) :**
(أ) إقرارات شهرية: على كل مكلف أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً شهرياً عن الضريبة على القيمة المضافة ، وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما ، بحسب الأحوال ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالى لأنتهاء الفترة الضريبية . كما يجب على المكلف تقديم الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول خلال الفترة الضريبية . ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بالنسبة للمصدرين أو المستوردين أو مؤدى الخدمات الذين يقومون بالتصدير أو الأستيراد أو أداء الخدمة مرة واحدة أو مرتين فى السنة الموافقة على الأكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذى تتم فيه عملية التصدير أو الأستيراد أو أداء الخدمة ، إذا ما أقترنت بواقعة بيع خلال هذه الفترة أو سداد مقابل تأدية الخدمة فى الفترة ذاتها ، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري.	يقدم الإقرار المنصوص عليه فى البند (أ) من المادة (٣١) من القانون على النموذجين رقمي (١١١,١٠ تكليف عكسى) خلال الشهر التالى لانتهاء كل فترة ضريبية ، مقترناً بسداد الضريبة وضريبة الجدول أو إحداهما – بحسب الأحوال – وذلك بإحدى وسائل الدفع غير النقدى المقررة قانوناً. ويلتزم المكلف بتقديم بيانات الفواتير الضريبية الخاصة بالمبيعات والمشتريات خلال الفترة الضريبية رفق الإقرار الإلكترونى المقدم منه عبر البوابة الإلكترونية للمصلحة ، ولا يُحتج بالإقرار الإلكترونى غير المصحوب بتلك البيانات.
(ب) إقرارات ربع سنوية: يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على **المرتبات** وما فى حكمها بما فى ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بالآتى: تقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة فى يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لهذا الغرض ، موضحاً به عدد العاملين وبياناتهم كاملة ، وإجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصرفة لهم خلال الثلاثة أشهر السابقة ، والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات	**مادة (٣١) :** يُقدم الإقرار الضريبى ربع السنوى المنصوص عليه فى البند(ب) من المادة (٣١) من القانون على النموذج رقم(4 مرتبات) من خلال البوابة الإلكترونية للمصلحة أو من خلال أى قناة إلكترونية أخرى يحددها وزير المالية ، على أن يقوم صاحب العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية ، ويكون صاحب العمل مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة. ويجب أن يقدم صاحب العمل ما يُفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه فى هذه المادة ، بإحدى وسائل الدفع المقررة وفى المواعيد القانونية.

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
المدة ، وصورة من إيصالات السداد ، وبيان بالتعديلات التى طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص . إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه أسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة . إعداد إقرار ضريبى بالتسوية النهائية فى نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحاً به إجمالى الإيرادات التى تقاضاها العامل خلال السنة مخصوماً منها جميع ا لأستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً ، وعلى صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة ، إن وجدت ، دون الإخلال بحقه فى الرجوع على العامل بما هو مدين به.	**وعلى صاحب العمل أن يبين فى الإقرار المقدم منه كافة البيانات اللازمة ، وعلى الأخص:** ١-عدد العاملين وبياناتهم كامله. ٢-إجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصرفة خلال الأشهر الثلاثة السابقة. ٣-المبالغ المستقطعة شهرياً تحت حساب الضريبة والتي يتم حسابها من خلال منظومة توحيد أسس ومعايير حساب الأجور والمرتبات وفقاً للقرارات التي يصدرها وزير المالية بناءً علي عرض رئيس المصلحة بتحديد الجهات الملتزمة بالانضمام للمنظوكة ، والمبالغ المسددة عن المدة المنصوص عليها في البند (٢) ،وصور من ايصالات السداد.* ٤-التعديلات التى طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص. ويكون تقديم إقرار التسوية السنوية على النماذج أرقام(٦،٧،٨،٩ تسويات) بحسب الأحوال.* *معدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٠ والصادر في ١١ يناير-٢٠٢٣
(ج) إقرارات سنوية: يلتزم كل ممول خاضع لأحكام قانون الضريبة على الدخل بأن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج المعد لهذا الغرض وملحقاته . ولا يعتد بالإقرار المقدم دون أستيفاء جميع الجداول والبيانات الواردة بنموذج الإقرار وملحقاته فى الميعاد المحدد لتقديم الإقرار . **ويجب تقديم ذلك الإقرار خلال المواعيد الآتية:** **قبل أول أبريل** من كل سنة تالية لأنتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين . **قبل أول مايو** من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ أنتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الأعتبارية . ويلتزم الممول بتقديم الإقرار عن فترات إعفائه من الضريبة .	**مادة (٣٢) :** يلتزم كل شخص طبيعى بتقديم الإقرار الضريبى السنوى المنصوص عليه فى البند(ج) من المادة (٣١) من القانون ، إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل من كل سنة ، على النموذج رقم (٢٧). وعلى كل ممول من الأشخاص الاعتبارية ، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأشهر الأربعة التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبى على النموذج رقم (٢٨). وللبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر نشاطاً مما يخضع للضريبة ، تقديم إقرار نهائى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد الجمعية

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط . **ويعفى الممول من تقديم الإقرار فى الحالات الآتية:** **إذا أقتصر** دخله على المرتبات وما فى حكمها . **إذا أقتصر ـ** دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد فى الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل . **إذا أقتصر ــ** دخله على المرتبات وما فى حكمها و إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما المبلغ المحدد فى الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته. **(د) مواعيد خاصة لتقديم الإقرارات:** فى حالة وفاة الممول أو المكلف خلال الفترة الضريبية ، يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصفى ، بحسب الأحوال ، أن يقدم الإقرار الضريبى عن الفترة أو الفترات السابقة التى لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها حتى تاريخ الوفاة ، وذلك خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ ، وأن تؤدى الضريبة المستحقة على الممول أو المكلف من مال التركة . وعلى الممول أو المكلف الذى تنقطع إقامته بمصر أن يقدم الإقرار الضريبى قبل أنقطاع إقامته بستين يوماً على الأقل ما لم يكن هذا الأنقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته . وعلى الممول الذى يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفاً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبى خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف . كما أن على الممول المتنازل فى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة أن يتقدم خلال ستين يوماً من تاريخ التنازل بإقرار مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل ، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبى السنوى للمتنازل	العمومية لحساباتها على النموذج رقم(٢٩) ، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه.

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
ويوقع الإقرار المنصوص عليه فى البندين (أ ، ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة من الملتزم بتقديم الإقرار أو من يمثله ، ويوقع الإقرار المنصوص عليه فى البند (ج) من الفقرة ذاتها من الممول أو من يمثله قانوناً ، وإذا أعد الإقرار المنصوص عليه بالبند (ج) محاسب مستقل ، فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو من يمثله قانوناً ، وإلا أعتبر الإقرار كأن لم يكن. ويجب أن يكون الإقرار المنصوص عليه فى البند (ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة موقعاً من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين طبقاً للقانون المنظم لذلك ، وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليونى جنيه سنوياً.	**مادة (٣٣) :** فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) من القانون ، يُعد اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزى للمحاسبات - بحسب الأحوال إقراراً بأن صافى الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقا لأحكام القانون الضريبى. يجب أن يكون الإقرار موقعا من محاسب قانونى مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية أيا كان رقم أعمالها ، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليوني جنيه سنوياً.
مادة (٣٢): يلتزم الممول أو المكلف بتقديم إقراره الضريبى من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة وذلك بعد الحصول على كلمة المرور السرية ، وتوقيع إلكترونى مجاز طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، ويعتبر مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة وفى جميع الأحوال ، يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار فى ذات يوم تقديمه ، بعد أستنزال الضرائب المخصومة أو المحصلة والدفعات المقدمة والعائد المستحق عليها إن وجد ، وفى حال زيادة الضرائب المخصومة على مبلغ	.

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
الضريبة المستحقة يتم أستخدام الزيادة فى تسوية المستحقات الضريبية السابقة ، فإن لم توجد مستحقات ضريبية سابقة إلتزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابةً أستخدام هذه الزيادة لسداد أى مستحقات ضريبية فى المستقبل ويعتبر تقديم الممول أو المكلف للإقرار بالطريقة المنصوص عليها فى هذه المادة بمثابة تقديمه لمأمورية الضرائب المختصة.	

فهرس القانون

الباب الرابع
الاقرارات الضريبية
الفصل الثالث
الإقرار الضريبي المعدل
المواد من ٣٣ الي ٣٤

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثالث) **الإقرار الضريبي المعدل** **مادة (٣٣):** يجب على الممول إذا أكتشف خلال السنة التالية لتاريخ أنتهاء الميعاد المحدد لتقديم الإقرار السنوى المنصوص عليه فى البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة (٣١) من هذا القانون سهواً أو خطأ فى إقراره الضريبى الذى تم تقديمه لمأمورية الضرائب المختصة أن يتقدم بإقرار ضريبى معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ . وإذا قام الممول بتقديم الإقرار المعدل خلال ثلاثين يوماً من أنتهاء الميعاد القانونى لتقديم الإقرار ، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلى . ويكون للبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الأعتبارية العامة التى تباشر نشاطاً مما يخضع للضريبة تقديم إقرار نهائى على النموذج المعد لهذا الغرض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها ، وتؤدى فروق الضريبة من واقعها. وفى حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة ، لا يعتبر الخطأ أو السهو فى الإقرار تهرباً ضريبياً ويجوز للمكلف أن يقدم إقراراً معدلاً عن الإقرار السابق تقديمه فى الميعاد . **ويسقط حق الممول أو المكلف فى تقديم إقرار معدل فى الحالتين الآتيتين :** ١ - أكتشاف إحدى حالات التهرب الضريبى . ٢ - الإخطار بالبدء فى إجراءات الفحص وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٤١) من هذا القانون.	**(الفصل الثالث)** **الإقرار الضريبي المعدل**

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (٣٤): إذا تقدم الممول أو المكلف بإقرار معدل متضمناً ضريبة أقل من الضريبة الواردة بالإقرار الأصلى ، فلا يحق له أسترداد أو تسوية فرق الضريبة إلا بعد مراجعة المصلحة وتأكدها من صحة الإسترداد أو التسوية ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه طلب الإسترداد أو التسوية.	

فهرس القانون

الباب الخامس
الرقابة الضريبية
الفصل الاول
الاثبات الضريبي
المواد من ٣٥ الي ٤٠

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الاول) **الاثبات الضريبي** **مادة (٣٥):** يجب على الشركات وغيرها من الأشخاص الأعتبارية والطبيعية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة تسجيل جميع مشترياتهم ومبيعاتهم من السلع والخدمات على النظام الإلكترونى الذى تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواصفاته ومعاييره الفنية ، وضوابط وأحكام العمل به ، بما يكفل للمصلحة من خلاله تتبع حركة المبيعات بشكل دائم ، والوقوف على حجمها وقيمتها وأطراف علاقة التعامل ، وغير ذلك مما يلزم لربط الضريبة المقررة وتحصيلها. ويجب أن يُضمّن النظام المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة تسجيل المتحصلات جميعها النقدية أو الإلكترونية التى توضح قيمة المبيعات من السلع والخدمات ، والضريبة المستحقة عليها ، وإصدار فاتورة إلكترونية عن كل عملية بيع موقعة إلكترونياً من مصدرها ، ومستوفاة لمعايير التأمين التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون المشار إليها ، تتضمن البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من هذا القانون . وللشركات وغيرها من الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة التعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها من الوزير لتنفيذ النظام الإلكترونى المشار إليه ، وتوفير مستلزماته وصيانته والتدريب على أستخدامه ، وعلى الشركات المتعاقد معها متابعة التحقق من الألتزام بذلك النظام وسلامة مخرجاته ، وبصفة خاصة إصدار فاتورة إلكترونية سليمة عن كل حركة بيع ، وموافاة المصلحة بتقرير شهرى موقع إلكترونياً بما يفيد ذلك . ويكون منح الترخيص للشركات التى تتولى تنفيذ النظام الإلكترونى المشار إليه وإلغاء هذا الترخيص طبقاً للضوابط والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون	**(الفصل الاول)** **الاثبات الضريبي** **مادة(٣٤)** فى تطبيق أحكام المادة (٣٥) من القانون تلتزم الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة سواء من المنتجين، أو التجار، أو الموزعين، أو مؤدى الخدمة ،أو المصدرين، أو المستوردين، أو وكلاء التوزيع باستيفاء الشروط والمعايير اللازمة للنظام الإلكترونى للفاتورة كالآتى: ١- استخراج شهادة التوقيع الإلكترونى ٢- استخدام نظام التكويد الموحد للسلع والخدمات الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة. ٣- التعاقد مع مقدم خدمة أو تقديم الفواتير من خلال المصلحة كمقدم خدمة فى الحالات التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة ٤- توفير البيانات اللازمة لتسجيل مسئول إدارة منظومة الفاتورة الضريبية (الاسم – الصفة – الرقم القومى – البريد الإلكترونى – رقم الهاتف ٥- تنفيذ الخطوات اللازمة للتكامل والربط مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وذلك للممولين الذين لديهم نظام إدارة الموارد ERP (نظام إصدار الفواتير) ويكون تطبيق النظام الإلكترونى للفاتورة على مراحل زمنية طبقا لما يحدده الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة. -وتصدر المصلحة شهادة تفيد التزام الممولين او المسجلين الملتزمين بإصدار (فواتير / او ايصالات) الكترونية ، حسب الأحوال، علي النموذج رقم ٣ المرفق بهذا القرار ، ويلتزم الممول او المسجل الذي صدرت له الشهادة بوضعها في مكان ظاهر امام الجمهور بالمقر الرئيسي والفروع.* * مضافة بالقرار رقم ٣٠٩ والصادر في ٥-يوليو-٢٠٢٣

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	مادة(٣٥) **تتبع المواصـــفات والمعايير الفنية التالية للنظام الإلكترونى للفاتورة:** ١-ضرورة وجود توقيع إلكترونى سارى لمُصدر الفاتورة ٢- اســتخدام نظام التكويد الموحد للســلع والخدمات الذ ى يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة . ٣- إرسال الفواتير بصورة لحظية إلى المنظومة الإلكترونية من خلال مقدم الخدمة أو المصــلحة لإجراء عمليات التحقق من صحة الفاتورة والتوقيع الإلكترونى لمصدر الفاتورة ٤- أن تحتوى الفاتورة على الحقول والبيانات الأساسية والتى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة . ٥- تقوم المصلحة بإصدار رقم فريد لكل فاتورة إلكترونية يتم تخزينها لدى المنظومة بالمصلحة ٦- بعد اعتماد المصــلحة للفاتورة الإلكترونية المســتلمة وإعطائها الرقم الفريد ، يتم إخطار مُصــدر الفاتورة بما يفيد استلامها والتحقق منها وقبولها .
	مادة (٣٦) : **يتبع فى شأن تأمين الفاتورة الإلكترونية المعايير الآتية** ١-تحديد مفوض لإدارة التعامل مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وتوفير البيانات الخاصة به (الاسم – الصفة – الرقم القومى – البريد الإلكترونى – رقم الهاتف) ، ويكون للمفوض إمكانية إضافة مستخدمين آخرين للمنظومة يقرر لهم صلاحيات معينة وتتحدد اختصاصاتهم فى حدود هذه الصلاحيات ٢- الاحتفاظ بكلمة سر الدخول على المنظومة وحمايتها من الفقد أو السرقة . ٣-أن تقتصر إدارة بيانات الصفحة الرئيسية على تغيير البريد

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	الإلكترونى وأرقام التليفونات وتحديد قنوات استقبال الإخطارات على مفوض إدارة المنظومة . ٤-أن يقتصر الحق فى إصدار الفواتير الإلكترونية ومراجعتها وإلغائها على المفوضين بإدارة المنظومة . ٥-أن يتم توقيع كل فاتورة إلكترونيا وفقا للضوابط الفنية والقانونية للتوقيع الإلكترونى . ٦-حماية المفاتيح الشفرية الخاصة به عند استلامه لشهادة التوقيع الإلكترونى والحفاظ عليها ضد الاختراق . ٧-حماية المفاتيح الشفرية المستخدمة فى التكامل بين النظام الإلكترونى للممول أو المُكلف وبين منظومة الفاتورة الإلكترونية
	مادة (٣٧) **يجب لإصدار تراخيص مقدم الخدمة لتنفيذ النظام الإلكترونى للفاتورة طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من القانون ، توافر الضوابط والشروط ، والإجراءات الآتية:** **أولاً: ضوابط وشروط منح الترخيص :** ١-أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة مصرية (مملوكة لمصريين ملكية خالصة ٢-سداد مقابل منح الترخيص الذى يصدر بشأنه قرار من الوزير ٣-الامتثال لشروط التشغيل التكنولوجى المحددة مسبقا من المصلحة . ٤-ألا يكون قد سبق إدانة الممثل القانونى للشركة فى جريمة تهرب ضريبى . ٥-إدارة الأختام الرقمية المصدرة له والتى بموجبها يرخص له بالقيام بمهامه والتحكم بها وحمايتها . **ثانياً: إجراءات منح الترخيص :** ١-تقديم طلب للمصلحة للحصول على ترخيص للعمل كمقدم خدمة . ٢-تقديم اتفاقية مستوى الخدمة SLA طبقا للاشتراطات الفنية والمعايير الدولية . ٣-تقديم ضمان مالى يصدر بتحديد قيمته قرار من الوزير.

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	٤-تقديم تقرير للمصلحة عن المركز المالى للشركة عن السنة المالية السابقة على تقديم طلب الترخيص . ٥-تقديم طلب تسجيل بالمصلحة كمقدم خدمة أو إضافة هذا النشاط على بطاقته الضريبية حال كونه مسجلاً بالمصلحة . ويصدر بالموافقة على الترخيص قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة ، وتنشر بيانات الشركات المعتمدة كمقدم خدمة على البوابة الإلكترونية للمصلحة
	مادة (٣٨) : **يجب على مقدم الخدمة المرخص له الالتزام بما يأتى:** ١-ضمان إرسال الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين إلى المصلحة خلال المدة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة من وقت إرسالها . ٢-تقديم إخطار للمصلحة بتحديث بياناته حال حدوث تغيير بها . ٣-الحصول على موافقة المصلحة فيما يتعلق بالتغييرات التكنولوجية التى تم إجراؤها بعد الحصول على الترخيص . ٤-تقديم تقرير شهرى عن أعماله يشمل على سبيل المثال عدد الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين وعدد الفواتير المرسلة إلى المصلحة عن ذات الفترة . ٥-الخضوع لمراجعة نصف سنوية على مستوى أداء الخدمة . ٦-الالتزام بضمان سرية وعدم إفشاء أى بيانات أو معلومات تصل إلى علمه بوصفه مقدم خدمة ، وتقديم تعهد كتابى بذلك
	مادة (٣٩) : يسرى ترخيص مقدم الخدمة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليه ، وفى حالة رغبة مقدم الخدمة تجديد ترخيصه لمدة أخرى يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل وبشرط سريان الضمان المالى واستيفاء كافة الشروط اللازمة للترخيص وعلى المصلحة اعتماد طلب التجديد خلال مدة الأشهر الثلاثة المشار إليها .

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	وفى حالة عدم رغبة مقدم الخدمة فى تجديد ترخيصه يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل . ويجب على مقدم الخدمة حال رغبته فى إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته ، تقديم طلب للمصلحة قبل تاريخ إنهاء الترخيص بثلاثة أشهر وسداد نسبة (١٥%) من قيمة الضمان المالى الذى يصدر بتحديده قرار من الوزير
	مادة (٤٠) : **للمصلحة إلغاء ترخيص مقدم الخدمة فى الحالات الآتية:** ١-تجاوز مقدم الخدمة فى الحقوق المستمدة من الترخيص أو التنازل عنها أو نقلها جزئيا أو كليا دون موافقة المصلحة . ٢-الإخفاق فى الوفاء بالتزاماته. ٣-صدور حكم بإشهار إفلاسه. ٤-عرقلة مقدم الخدمة المصلحة أو الجهات الأخرى المصرح لها عن إجراء التحقق والاستيفاء لأى من الالتزامات الخاصة بمقدم الخدمة . ٥-تعرضه لثلاثة تحذيرات أو أكثر خلال فترة مراجعة واحدة . ٦-تكرار عدم تحققه من توافر بعض ا لبيانات أثناء مراجعة الفواتير ، ومن ذلك توافر الختم الرقمى لمصدر الفاتورة أو عدم تبعيته له . ويصدر بإلغاء الترخيص قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة يتضمن تاريخ الإلغاء . ولمقدم الخدمة الحق فى التظلم من قرار إلغاء الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار على أن تبت المصلحة فى التظلم خلال ثلاثين يوماً وإلا اعتبر مرفوضا ، وفى حال إلغاء الترخيص يجب على مقدم الخدمة رد أى مبالغ مستحقة للممول أو المكلف فى حال عدم تقديمه الخدمة المتعاقد عليها .

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	وحال إلغاء الترخيص لا يجوز لمقدم الخدمة طلب الحصول على ترخيص جديد إلا بعد عام من إلغائه وبعد تلافى أسباب إلغاء الترخيص السابق . وفى جميع الأحوال على المصلحة نشر بيان عاجل على بوابتها الإلكترونية تعلن فيه عن انتهاء الترخيص .
	مادة (٤١) : **على مقدم الخدمة حال عدم رغبته فى تجديد الترخيص أو إلغاء المصلحة للترخيص اتباع الإجراءات الآتية :** ١-نشر بيان عاجل على الصفحة الخاصة به على الإنترنت قبل انتهاء ترخيصه بفترة لا تقل عن ٣٠ يوماً يعلن فيها عن انتهاء قيامه بتقديم الخدمة اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء الترخيص . ٢-إرسال رسالة بالبريد الإلكترونى لكل الممولين والمكلفين المتعاقدين معه على الخدمة وتتضمن الرسالة البيان السابق ، وعليه التأكد من استلام الممولين للرسالة . ٣-إرسال ملفات العملاء ونسخة من إخطار البريد الإلكترونى وكذلك نسخة من رسالة تأكيد الاستلام المرسلة من قبل العملاء وذلك على بوابة المصلحة . ٤-الامتناع عن التعاقد مع ممولين أو مكلفين جدد . ٥-الالتزام بإجراءات أمن وسرية معلومات الممولين أو المكلفين ويجب على المصلحة رد الضمان المالى بعد استيفاء إجراءات انتهاء الترخيص المشار إليها.
مادة (٣٦): تظل للمستندات والوثائق الورقية الصادرة من المصلحة أو الواردة إليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون الحجية القانونية إلى أن يتم تطبيق المنظومة الإلكترونية ، على أن تحل محلها المستندات والوثائق الرقمية التى تعمل عملها ، أو تكون ناسخة لها ، أو ذات أثر تال لها	

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (٣٧) : **يجب على كل ممول أو مُكلف وغيرهم ممن يفرض عليهم القانون ذلك إصدار فاتورة ضريبية أو إيصال مهنى بالنسبة إلى من يزاولون مهنة حرة عند بيع السلعة أو أداء الخدمة ، بحسب الأحوال ، وفقاً للضوابط الآتية :** **(أ)** أن تكون الفاتورة أو الإيصال من أصل وصورة . ويسلم الأصل للمشترى ، وتحفظ الصورة لدى الممول أو المكلف . **(ب)** أن تكون الفاتورة أو الإيصال مرقمة بأرقام مسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها وخالية من الشطب أو الكشط أو التحشير . **(ج) أن تتضمن الفاتورة أو الإيصال البيانات الآتية :** -رقم مسلسل الفاتورة أو الإيصال . -تاريخ الإصدار . -اسم الممول أو المكلف وعنوانه ورقم تسجيله . -اسم المشترى وعنوانه ورقم تسجيله ، إن وجد . -بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداة وقيمتها وفئة الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول المقررة وقيمتها مع بيان إجمالى قيمة الفاتورة أو الإيصال . -أى بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التى يجب أن يتضمنها الإيصال المهنى المشار إليه. وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول للمنشآت التى يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع . ويجب أن يتم إصدار الفاتورة أو الإيصال المنصوص عليهما فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى شكل محرر إلكترونى وذلك بالصورة وطبقاً للضوابط والأحكام التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجوز بقرار من الوزير تقرير شكل خاص بالفاتورة الضريبية الإلكترونية لفئة معينة أو لفئات معينة من الممولين أو المكلفين	**مادة (٤٢) :** **يجب أن تتضمن بيانات الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكترونى بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من القانون البيانات الآتية :*** ١-كود السلعة أو الخدمة مشمول الفاتورة طبقا لنظام التكويد الموحد الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة . ٢-تسجيل سعر الصرف بأسعار البنك المركزى عند إصدار فاتورة بعملة أجنبية . ٣-تحديد المشترى (شركة – شخص – أجنبي-٠٠٠٠) عند إصدار الفاتورة او الايصال. ٤-تسجيل كود نشاط الشركة وكود الفرع مصدر الفاتورة او الايصال. ٥-الرقم القوم ى للمشترى او المستفيد أو رقم جواز السفر للأجانب فى حالة كونه شخصا غير مسجل إذا تجاوزت قيمة الفاتورة او الايصال مبلغًا يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة . ٦-الرقم التعريفي UUID ٧-الكمية المبيعة ٨-نوع الضريبة / الضرائب او الرسوم إن وجد. ٩-رمز الاستجابة السريعة QR CODE **ويجب أن تشمل بيانات الإيصال الالكتروني بالإضافة الي البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة البيانات التالية:** ١-رقم مسلسل جهاز نقطة البيع ٢- طريقة الدفع ٣- الرقم التعريفي المرجعي في حالة الايصال المرتجع والاشعارات ٤- رقم السداد / المشترك في حالة إيصال المرافق **ويجب ان تتضمن بينات الايصال المهني البيانات التالية:** ١-اسم مؤدى الخدمة ورقم التسجيل الضريبى . ٢-الرقم القومى لمؤدى الخدمة . ٣-عنوان المركز الرئيسي/ الفرع .

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
وفى حالة إلغاء الفاتورة أو الإيصال ، يلتزم الممول أو المكلف بالأحتفاظ بأصل الإيصال أو الفاتورة الملغاة وجميع صورها . ويعتد بالإيصالات الإلكترونية التى تصدر من خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شكل هذه الإيصالات والبيانات الأساسية التى يجب توافرها وغيرها من الإجراءات ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ ذلك .	٤-رقم القيد فى النقابة . ٥-اسم المستفيد ، ورقمه القومى . ٦-تاريخ تقديم الخدمة . ٧-نوع الخدمة المؤداة . ٨-لقيمة المستحقة . ٩-ضريبة الجدول المستحقة . ١٠-رقم كود الخدمة. *معدلة بالقرار رقم١٨٨ والصادر في ٩-ابريل-٢٠٢٣ **مادة (٤٣) :** **يجب عند إصـــدار الفاتورة الإلكترونية الالتزام بالضـــوابط الآتية :** ١-استخدام النسق الإلكترونى المعتمد من قِبل المصلحة للفاتورة (إشعار الخصم / إشعار الإضافة) . ٢-الالتزام بالأكواد الموحدة للسلع والخدمات والأنشطة ، والمعتمدة لدى المصلحة . ٣-الالتزام بتسجيل كود الفرع مصدر الفاتورة . ٤-الالتزام بإدراج رقم التسجيل للمشترى فى حال كونه ممولاً أو مكلفاً أو الرقم القومى للمشترى طبقا للبند (٥) من الفقرة الأولى من هذه المادة . ٥-استخدام الممول أو المُكلف شهادة التوقيع الإلكترونى للتوقيع على فواتيره إلكترونيا وإرسالها لمقدم الخدمة أو المصلحة حال كونها مقدما للخدمة ، فور تحريرها وذلك وفقا للمدة التى يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الضرائب المصرية ٦-تسليم الفواتير الإلكترونية فى صورة مرئية ومقروءة فى الحالات التى يكون فيها المشترى غير مسجل بنظام الفاتورة الإلكترونية ، ويحق للمشترى طلب نسخة مطبوعة من مُصدر الفاتورة . ويجوز للمشترى رفض الفاتورة خلال المدة التى يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديدها وذلك من تاريخ إصدارها . كما يجوز للبائع إلغاء الفاتورة خلال المدة التى يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديدها من تاريخ إصدارها بعد موافقة المشترى على الإلغاء .

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	وتسرى جميع الضوابط السابقة على إشعارات الخصم وإشعارات الإضافة
	مادة (٤٤) : يحظر إصدار أوامر دفع الكترونية لأى من الموردين أو المقاولين أو مقدمى الخدمات ، من الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذه اللائحة ، إلا إذا كان مسجلاً فى منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية . ويحدد الوزير القواعد والضوابط اللازمة لتحقيق التكامل والربط بين منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى لوزارة المالية ومنظومة الفاتورة الالكترونية المشار إليها فى الفقرة السابقة ، كما يحدد بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء تاريخ بدء تطبيق أحكام هذه المادة .
مادة (٣٨) : مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، يلتزم كل ممول يزاول نشاطا تجارياً، أو صناعيا، أو حرفياً، أو مهنياً إذا تجاوز رقم أعماله السنوى مبلغ خمسمائة ألف جنيه بإمساك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة المنصوص عليها بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدوياً أو إلكترونياً . وعلى كل ممول أو مكلف إمساك حسابات إلكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ، ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابطها ، والضوابط اللازم توافرها للتحول من نظام الحسابات الورقية إلى نظام الحسابات الإلكترونية . وفى جميع ا لأحوال ، يلتزم الممول أو المكلف بالأحتفاظ بالسجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية للفترة الضريبية التى يُقدم عنها الإقرار .	**مادة (٤٥) :** فى تطبيق أحكام المادة (٣٨) من القانون ، يلتزم كل ممول بإمساك الدفاتر ، والسجلات المنصوص عليها فى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أو سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية ، يسجل فيها أولا بأول العمليات التى يقوم بها ، وهى : **١-دفتر اليومية العامة:** الذى تقيد فيه جميع عمليات الممول أولا بأول **٢-دفتر الأستاذ العام.** **٣-دفاتر اليومية المساعدة ودفاتر الأستاذ المساعدة:** التى تتحدد تبعا لطبيعة ونوع حجم ونشاط المنشأة . **٤-دفتر الجرد:** وتقيد فيه مفردات وأصول وخصوم المنشأة حسب الجرد الفعلي لها فى نهاية السنة المالية للمنشأة . **٥-دفتر الصنف:** ويمسك بمعرفة الممولين الذين يقتصر نشاطهم على تجارة الجملة .

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
وللوزير وضع قواعد مبسطة لإمساك الدفاتر والسجلات بالنسبة لفئات من الممولين أو المكلفين التى يصدر بتحديدها قرار منه .	**٦-دفتر الصادرات:** ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما فى ذلك رقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول . وفى جميع الأحوال يجب أن تكون مجموعة الدفاتر التى تمسكها المنشأة متكاملة ، وأمينة ومنتظمة من حيث الشكل وأن تمكن من تحديد صاف ى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام المادة (٢٧) من القانون **٧- المستندات الأصلية** من عقود وفواتير شراء وإشعارات وإيصالات ومكاتبات صادرة من الغير ، وصور فواتير البيع والإشعارات والإيصالات والمكاتبات الصادرة من المنشأة المؤيدة لجميع معاملاتها .
	مادة (٤٦) : **استثناء من الدفاتر المُشار إليها بالمادة السابقة ، يتعين على ى كل ممول – من الأشخاص الطبيعيين – يزاول نشاطًا مهنياً أو حرفياً ، إمساك الدفاتر الآتية :** **١-دفتر إيرادات:** ويقيد به ، كافة الإيرادات التى يحصل عليها الممول خلال العام **٢-دفتر مصروفات:** ويقيد به ، كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة النشاط خلال العام . **٣-دفتر إيصالات:** ويكون من أصل وصورة ومختوم بخاتم المأمورية التابع لها الممول ، على أن يتم تسليم الأصل إلى العميل ، ويتم تسليم الصورة للمأمورية المختصة عند الطلب وفى جميع الأحوال إذا كان الممول مستخدماً لأنظمة الحاسب الآلي ، فإنه يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التى تتوافر فيها الضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	مادة (٤٧) : يُعتد بقوائم البيانات " شريط آلة تسجيل النقد " التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة استخدام الممول أو المكلف ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإلكترونية . ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التى تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها .
مادة (٣٩) : **يقع عبء الإثبات على المصلحة فى الحالتين الآتيتين :** **(أ)** تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الأعتداد به إذا كان مقدما طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون . **(ب)** تعديل الربط وفقاً لأحكام القانون الضريبى	**مادة (٤٨) :** فى تطبيق أحكام المادة (٣٩) من القانون ، على المأمورية المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة ، مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها ، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط وفقًا لأحكام القانون الضريبى . ويجب إخطار الممول، أو المكلف بتصحيح الإقرار ،أو تعديله، أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط ، مع بيان أسباب ذلك .
مادة (٤٠) : **يقع عبء الإثبات على الممول أو المكلف فى الحالات الآتية :** **(أ)** قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة إذا ما تبين أن البيانات المقدمة من الممول وتم الربط على أساسها غير صحيحة ، أو لم يقدم البيانات المقررة قانوناً فى الحالات التى يجوز لها فيها ذلك وفقاً لهذا القانون . **(ب)** قيام الممول أو المكلف بتصحيح خطأ فى إقراره الضريبى . **(ج)** أعتراض الممول أو المكلف على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور من المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية.	

فهرس القانون

الباب الخامس
الرقابة الضريبية
الفصل الثاني
الفحص الضريبي
المواد من ٤١ الي ٤٢

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثاني) **الفحص الضريبي** **مادة (٤١):** يجب على مأمورية الضرائب المختصة إخطار الممول أو المكلف بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، أو أى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية للفحص قبل عشرة أيام على الأقل ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض . ويجوز أستثناءً أتخاذ إجراءات وأعمال الفحص فى الأحوال التى تكون فيها حقوق الخزانة معرضة للخطر أو يكون فيها شبهة تهرب ضريبى ، وذلك بموافقة رئيس المصلحة بناء على عرض رئيس المأمورية المختص بموجب مذكرة تتضمن الأسباب التى تبرر هذا الإجراء . ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير البيانات وصور المستندات والمحررات بما فى ذلك قوائم العملاء والموردين التى تطلبها المصلحة منه كتابة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ، ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مماثلة إذا قدم الممول أو المكلف دليلاً كافياً على ما يعترضه من صعوبات فى تقديم تلك البيانات وصور المستندات والمحررات المطلوبة .	**(الفصل الثاني)** **الفحص الضريبي** **مادة (١٠):** لا يجوز إجراء فحص ضريبي ميداني إلا فى حضور الممول أو المُكلف أو من يمثله قانونا وذلك بعد إخطاره بميعاد الفحص وفقاً للمادة (٤١) من القانون. وإذا لم يحضر الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً بالرغم من إخطاره بميعاد الفحص يكون للمصلحة القيام بأعمالها. ويستثنى من ذلك حالات الفحص الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٤١) القانون. **مادة (٤٩) :** مع مراعاة أحكام المادة (٤١) من القانون ، يكون إخطار الممول أو المكلف بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٤ فحص) بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانونا ، أو أى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم قبل عشرة أيام على الأقل . وللمأمورية المختصة طلب البيانات وصور المستندات والمحررات بما فى ذلك قوائم العملاء والموردين من الممول أو المكلف ، على النموذج رقم (٤ / ٣ فحص). ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير هذه البيانات والمستندات للمأمورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ، ويجوز له أن يطلب مد المهلة المُشار إليها لمدة مماثلة على النموذج رقم (٤ / ١ فحص). وعلى المأمورية المختصة فى حالة موافقة رئيس المصلحة أو من يفوضه على مد المهلة أو رفض مدها إخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٤ / 2 فحص) مع إبداء الأسباب فى حالة الرفض

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (٤٢): يحق لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل الممول أو المكلف خلال ساعات عمل الموظف دون إخطار مسبق ، وإذا لزم دخول هذه المقار بعد ساعات العمل يجب إصدار تصريح بذلك من رئيس جهة العمل وعلى مأمور الضبط القضائى إثبات ما يتم أو يتكشف له فى محضر محرر وفقاً لما يصدر به قرار من الوزير .	

الباب الخامس
الرقابة الضريبية
الفصل الثالث
الاخطار بالفحص
المواد من ٤٣ الي ٤٤

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثالث) **الاخطار بالفحص** **مادة (٤٣):** تُخطر المصلحة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة على النموذج المعد لهذا الغرض بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله . وإذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق إخطار الممول أو المكلف بها يتم محاسبته وإخطاره بالتعديل على النموذج المعد لهذا الغرض بأى من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .	**(الفصل الثالث)** **الاخطار بالفحص** **مادة (٥٠):** على المصلحة تعديل الإقرار الذى يقدمه الممول أو المُكلف إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية . وحال عدم تقديم الممول أو المكلف للإقرار أو توافر إحدى حالات عدم الاعتداد به ، يكون للمصلحة تقدير الضريبة وفقا لما هو متاح لديها من بيانات ومعلومات . وفى جميع الأحوال تُخطر المأمورية المختصة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة على النماذج أرقام (١٩ ضريبة دخل ، ١٩ ضريبة دمغة ، ١٤ ضريبة قيمة مضافة ، ١٥ ضريبة قيمة مضافة) ، بحسب الأحوال . واذا ثُبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق محاسبة الممول او المكلف عنها يتم محاسبتة واخطارة بالتعديل بالنماذج ارقام (١٩ مكرراً دخل) ، و (١٩ مكرراً دمغة) و (١٥ قيمة مضافة) ، بحسب الأحوال.* ويكون الإ خطار بالنماذج المشار إليها بحسب الأحوال بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليم النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله . *معدلة بالقرار رقم ٤٢ والصادر في ٢٤-يناير-٢٠٢٣
مادة (٤٤): . مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٤ مكرراً) من هذا القانون، لا يجوز للمصلحة فى جميع الأحوال إجراء تقدير أو تعديل للضريبة إلا خلال خمس سنوات من تاريخ أنتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية .	**مادة (٥١):** ينقطع التقادم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من القانون بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
وينقطع التقادم لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى أو بالإخطار بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.* *معدلة بالقانون رقم ٢١١ والصادر في ٣-ديسمبر-٢٠٢٠	كما ينقطع التقادم لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى ، ومنها المطالبة القضائية ولو رفعت ا لدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليسة أو فى توزيع ، وبأى عمل تقوم به المصلحة للتمسك بحقها أثناء السير فى إحدى الدعاوى ، وبإقرار الممول أو المكلف إقراراً صريحاً أو ضمنيا.

فهرس القانون

الباب السادس
التحصيل
الفصل الاول
أداء الضريبة
المواد من ٤٥ الي ٤٩

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الاول) **أداء الضريبة** **مادة (٤٥):** يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية المستحقة بموجب القانون الضريبى من خلال مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها أو توريدها و بغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها ، وذلك على النماذج المعدة لهذا الغرض ، والتى يصدر بها قرار من الوزير ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً ، أو يتم تسليمها بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله وعلى المصلحة أن تخطر الممول أو المكلف بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول أو المكلف على تقديرات مأمورية الضرائب المختصة أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة المختصة بأى من الوسائل المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .	**(الفصل الاول)** **أداء الضريبة** **مادة (٥٢):** فى تطبيق أحكام المادة (٤٥) من القانون ، يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى بموجب مطالبات واجبة التنفيذ على النموذج رقم (٣سداد)* *معدلة بالقرار رقم ٤٢ والصادر في ٢٤-يناير-٢٠٢٣
مادة (٤٥ مكرر): في تطبيق احكام القوانين الضريبية ، لا يجوز ان يتجاوز مقابل التأخير او الضريبة الإضافية نسبة (١٠٠٪) من اصل الضريبة المستحق عليها مقابل التأخير او الضريبة الإضافية.* *مضافة بالقانون رقم -٧- والصادر في ١٢- فبراير-٢٠٢٥ في تطبيق نص المادة (٤٥مكرر) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والمضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥، يُقصد بالضريبة المستحقة والتي تعد اساساً لاحتساب الحد الأقصى لمقابل التأخير / الضريبة الإضافية ، اصل الضريبة المستحقة التي يحسب عليها مقابل تأخير او ضريبة إضافية والتي لم يتم سدادها مع الإقرار الضريبي او الناتجة عن الفحص او كلاهما -بحسب الأحوال- وذلك بعد استنزال كافة التسديدات التي يُثبت الممول او المكلف سدادها او خصمها او تحصيلها او استقطاعها منه تحت حساب الضريبة،	

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
ويكون تاريخ بدء احتساب مقابل التأخير / الضريبة الإضافية ،اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء اجل تقديم الإقرار الضريبي – بحسب الأحوال- وذلك دون الاخلال بتطبيق احكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ حال توافر شروط تطبيقه ويسري نص المادة(٤٥ مكرر) علي كافة الفترات الضريبية بما فيها الفترات الضريبية السابقة علي تاريخ العمل بالقانون سالف الإشارة وبغض النظر عن تاريخ الربط علي تلك الفترات* *التعليمات التنفيذية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٥ والصادر بتاريخ ٢٦-مايو-٢٠٢٥	
	مادة ٥٢ مكرر : في حالة سداد قيمة السلعة او مقابل أداء الخدمة بالعملة الأجنبية يكون أداء الضريبة علي القيمة المضافة بذات العملة ، وذلك بعد خصم قيمة الضريبة المسددة علي المشتريات من قيمة الضريبة المحصلة بالعملة الأجنبية. ** *مضافة بقرار وزير المالية رقم ٥١٨ والصادر بتاريخ ٢١-نوفمبر-٢٠٢٣ ** فقرة ملغاة بقرار وزير المالية رقم ٥٣٨ والصادر بتاريخ ٧-ديسمبر ٢٠٢٣
مادة (٤٦): للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول أو المكلف إذا لم يتم أداؤها فى المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ، ويكون إقرار الممول أو المكلف فى هذه الحالة سند التنفيذ . وفى جميع الأحوال ، لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد أقتضاء دين الضريبة . ويتبع فى تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة طبقاً للقانون الضريبى أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون . واستثناءً من أحكام أى قانون آخر ، تسرى أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أياً كان النظام القانونى المنشأة وفقاً له	**مادة (٥٣):** فى تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون ، يجب عند توقيع الحجز التنفيذى أن يصدر أمر الحجز التنفيذى من المختص بذلك على النموذج رقم (١ تحصيل جبرى) ، وذلك بعد صيرورة الضريبة واجبة الأداء ، ويكون توقيع الحجز التنفيذى (محضر الحجز) على النماذج أرقام (٤ تحصيل جبرى)، (٣/٣ تحصيل جبرى)، (٥ تحصيل جبرى) بحسب نوع الحجز ، وذلك كله بعد إنذار الممول أو المكلف بكتاب) موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم (١١٢ تحصيل جبرى) ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة .

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	مادة (٥٤): **يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى لتحصيل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة على الممول أو المكلف حتى تاريخ صدور أمر الحجز :** **أولاً - فى شأن الحجز على منقول :** (أ) الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات فى الأماكن التى توجد بها . (ب) أن يتم تقييم المنقولات التى سيتم الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية فى تاريخ توقيع الحجز . (ج) أن يقتصر الحجز على المنقولات التى تكفى قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز . (د) ألا يتم الحجز على البضائع التى تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول أو المكلف لنشاطه إلا فى حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق وغرامات التأخير والضريبة الإضافية المستحقة والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز. **ثانياً - فى شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير :** (أ) اتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التى توجد لديها مستحقات للمدين بدين الضريبة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز . (ب) اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما فى الذمة ، وإلزامها بذلك فى حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام .

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	(ج) أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التى أقرت بما فى ذمتها للمدين على حساباته لاستئداء ما يعادل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز المطلوب استيفاؤه
مادة (٤٧): إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع ، فلرئيسها أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإدارى أن يصدر أمراً على عريضة بحجز الأموال التى تكفى لأستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت ، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضى ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول أو المكلف بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة . ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أو المكلف أموال تكفى لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة فى البنوك . ويرفع الحجز بقرار من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإدارى إذا قام الممول أو المكلف بإيداع خزانة المحكمة مبلغاً يكفى لسداد تلك الحقوق يخصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية . وعلى قلم كتاب المحكمة التى تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع. كما أن على قلم كتاب المحكمة التى يحصل البيع أمامها ، وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد ، أن يخطر المصلحة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل.	**مادة (٥٥):** عند توقيع إجراءات الحجز التحفظي المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من القانون ، على المأمورية المختصة تحرى الدقة فى تقدير دين الضريبة والمبالغ الأخرى المُعرضة للضياع والمتوقع من واقع الأوراق استحقاقه فى ذمة الممول أو المكلف المطلوب الحجز عليه ، على ألا تجاوز قيمة الأموال المحجوز ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة والمبالغ الأخرى

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
وكل تقصير أو تأخير فى الإخطار المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية.	
مادة (٤٨): مع مراعاة أحكام قانون تنظيم أستخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ، يكون سداد الضريبة والمبالغ الأخرى من خلال وسائل الدفع الإلكترونى التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .	
مادة (٤٩): يكون للضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى القانون الضريبى أمتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون ، وذلك بالأولوية على جميع الديون الأخرى عدا المصروفات القضائية . ويكون دين الضريبة واجب الأداء فى مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة فى مقر المدين.	

الباب السادس
التحصيل
الفصل الثاني
المقاصة وبراءة الذمة
المواد من ٥٠ الي ٥٠

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثاني) **المقاصة وبراءة الذمة** **مادة (٥٠):** تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للممول أو المكلف لدى المصلحة وما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أى قانون ضريبى تطبقه المصلحة أو أى من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية . ويحظر على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الأعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أداء أى مستحقات مالية للممول أو المكلف إلا بعد التحقق من براءة ذمته من الضريبة واجبة الأداء والمبالغ الأخرى . وللممول أو المكلف أو من يمثله أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى ، وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال أربعين يوماً من تاريخ طلبها ، وذلك بعد التحقق من عدم وجود أى مستحقات ضريبية عليه	**(الفصل الثاني)** **المقاصة وبراءة الذمة** **مادة (٥٦):** **تقع المقاصة بقوة القانون طبقاً للمادة (٥٠) من القانون ، فى حال توافر الشرطين الآتيين :** ١-أن تكون المبالغ المستحقة للممول أو المكلف نهائية وخالية من أى نزاع . ٢-أن تكون المبالغ المستحقة للمصلحة واجبة الأداء . **وتتم المقاصة وفقاً للترتيب الآتى :** ١-**المقاصة** بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة ، وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون الضريبى . ٢-**المقاصة** بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة ، وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأى قانون تطبقه المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية **مادة (٥٧):** فى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٥٠) من القانون ، يكون للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى واجبة الأداء على النموذج رقم (١ حسابات ممولين) . وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال أربعين يوماً من تاريخ طلبها على النموذج رقم (٣ حسابات ممولين) .

الباب السادس
التحصيل
الفصل الثالث
اسقاط الضريبة
المواد من ٥١ الي ٥٢

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثالث) **اسقاط الضريبة** **مادة (٥١):** **يجوز إسقاط الضريبة والمبالغ الأخرى ، كلياً أو جزئيا ، المستحقة للمصلحة على الممول أو المكلف فى الأحوال الآتية:** (أ) إذا توفى عن غير تركة ظاهرة . (ب) إذا ثبت عدم وجود مال له يمكن التنفيذ عليه . (ج) إذا قُضى نهائياً بإفلاسه وأقفلت التفليسة . (د) إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات متصلة بغير أن يترك أموالاً يمكن التنفيذ عليها . وإذا كان الممول أو المكلف قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفى بكل أو بعض مستحقات المصلحة ، ففى هذه الحالة يجب أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيراداً لا يقل عن الشريحة المعفاة طبقاً للقانون الضريبى	**(الفصل الثالث)** **اسقاط الضريبة** **مادة (٥٨):** فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من القانون ، يُراعى عند اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى على أموال الممول أو المكلف أو أمواله التى آلت إلى ورثته أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يُغل إيرادا لا يقل عن قيمة الشريحة المعفاة (الصفرية) المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل ، ويتم حسابه على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى ، وذلك فى تاريخ التنفيذ
مادة (٥٢): تختص بالإسقاط المنصوص عليه بالمادة (٥١) من هذا القانون لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضه على أن يتم البت فى حالة الإسقاط خلال سنة ميلادية من تاريخ تقديم طلب الإسقاط أو عرضه من مأمورية الضرائب المختصة ، وفى حال قبوله يتم اعتماد توصيات اللجنة بقرار من الوزير أو من يفوضه ، ويجوز سحب القرار خلال المدة المقررة قانوناً إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح.	

الباب السادس
التحصيل
الفصل الرابع
رد الضريبة
المواد من ٥٣ الي ٥٣

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الرابع) **رد الضريبة** **مادة (٥٣):** مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٤) من هذا القانون ، تلتزم المصلحة برد الضريبة السابق سدادها لها ، وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى القانون الضريبى ، على أن يتم الرد خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم طلب الأسترداد مستوفياً المستندات اللازمة للرد قانوناً ، وإلا استُحق عليها مقابل تأخير يحسب على أساس سعر الأئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على تاريخ أستحقاق رد الضريبة ، مضافاً إليه ٢ ٪ مع أستبعاد كسور الشهر والجنيه ، وذلك كله وفقاً للضوابط والأحكام التى يصدر بها قرار من الوزير	**(الفصل الرابع)** **رد الضريبة**

فهرس القانون

الباب السابع
إجراءات الطعن الضريبي
الفصل الاول
طرق الاعلان
المواد من ٥٤ الي ٥٤

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الاول) **طرق الاعلان** **مادة (٥٤):** يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً ، أو إستلام الإعلان بموجب محضر موقع عليه من الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً ، ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ، بما فى ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز ويكون الإعلان صحيحاً سواء تسلمه الممول أو المكلف من مأمورية الضرائب المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحله المختار . وفى حالة غلق المنشأة أو غياب الممول أو المكلف وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها ، وكذلك فى حالة رفض الممول أو المكلف تسلم الإعلان ، يُثبت ذلك بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف الممول أو المكلف ، وتلصق الثانية على مقر المنشأة ، وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، وتعلن على الموقع الإلكترونى للمصلحة ، وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول. وإذا أرتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه فى مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة . ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان فى مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقادم.	**(الفصل الاول)** **طرق الاعلان** **مادة (٥٩):** يقصد بالمحل المختار فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من القانون ، المكان الذى يحدده الممول أو المكلف لإعلانه بالنماذج الضريبية ، كمكتب المحامى أو المحاسب . ويجب فى الحالات التى يرتد فيها الإعلان الموجه للممول أو المكلف مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف ، يقوم المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، بحسب الأحوال بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول أو المكلف ، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه ، وإن لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه فى مواجهة النيابة العامة . ولرئيس لجنة الطعن المختصة أن يطلب من المأمورية المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأمورى الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، ويجب فى هذه الحالة إجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً بها ما أسفرت عنه

فهرس القانون

الباب السابع
إجراءات الطعن الضريبي
الفصل الثاني
ميعاد الطعن
المواد من ٥٥ الي ٥٥

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثاني) **ميعاد الطعن** **مادة (٥٥):** في الحالات التى يتم فيها إخطار الممول أو المكلف بنماذج ربط الضريبة من المصلحة ، يكون للممول أو المكلف الطعن على ذلك الربط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه به ، وكذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٥٤) من هذا القانون ، أو عدم أستيفاء علم الوصول للبيانات الواردة بالتعليمات العامة للبريد ، وللممول أو المكلف أن يطعن فى قرار المصلحة بربط الضريبة أو فى قرار لجنة الطعن ، بحسب الأحوال ، خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه . وفى حال عدم قيام الممول أو المكلف بالطعن على نموذج الربط فى الميعاد المحدد قانوناً ، يكون الربط نهائياً.	**(الفصل الثاني)** **ميعاد الطعن** **مادة (٦٠):** فى تطبيق أحكام المادة (٥٥) من القانون ، يكون للممول أو المكلف الطعن على نماذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بهذه النماذج . وفى حالة ورود علم الوصول بما يفيد تسلم الإخطار بنماذج ربط الضريبة دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يكون ربط الضريبة من قِبل المصلحة نهائياً . يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول أو المكلف تاريخ علمه بهذا الحجز .

الباب الثامن
مراحل الطعن الضريبي
الفصل الاول
المراحل الإدارية لنظر الطعن
المواد من ٥٦ الي ٦٤

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الاول) **المراحل الإدارية لنظر الطعن** **مادة (٥٦):** تقوم المصلحة بالبت فى الطعون المقدمة من الممولين أو المكلفين بواسطة لجان داخلية ، يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ونطاق أختصاصها قرار من رئيس المصلحة. ويكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على ربط الضريبة بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها مأمورية الضرائب المختصة وتسلم إحداها للممول أو المكلف ، ويجب أن تتضمن صحيفة الطعن تحديد جميع أوجه الخلاف على وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة ، والأسباب الجوهرية التى يقوم عليها الطعن ، ولا يعتد بالطعن الذى لا يتضمن الأوجه محل الخلاف وعلى اللجنة الداخلية إخطار الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه ، على أن يكون ميعاد الجلسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن ، وتُخطر اللجنة الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله ، وعلى المأمورية المختصة موافاة اللجنة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر بملف الممول أو المكلف ، والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد على أسباب الطعن المُقدم من الممول أو المكلف . وتثبت اللجنة فى دفتر خاص بيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التى تضمنها ، وعلى اللجنة البت فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ إستلام الملف والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد المشار إليها ، وللجنة مد أجل البت فى الطعن لمدة أخرى مماثلة إذا توافرت لديها أسباب جدية لذلك تبينها اللجنة فى محضر أعمالها	**(الفصل الاول)** **المراحل الإدارية لنظر الطعن** **مادة (٦١):** يكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على ربط الضريبة ، بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول أو المكلف مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها ، أو على المنظومة الإلكترونية للمصلحة وذلك طبقاً لقرار وزير المالية الذى يصدر فى هذا الشأن ، وتثبت المأمورية فى دفتر خاص بيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التى تتضمنها ، على أن تقوم بإحالته للجنة الداخلية المختصة وعلى اللجنة الداخلية إخطار الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٢ طعن) أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله . وعلى اللجنة الداخلية فى حالة قيامها بإحالة الطعن إلى لجنة الطعن أن تقوم بإخطار الممول أو المكلف بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (4/3 طعن)، أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف خلال المدة المشار إليها تصبح الضريبة نهائية ، وإلا أحالت اللجنة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة مرفقاً بها رأى اللجنة الداخلية فى شأنها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت فى هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله . فإذا أنقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام اللجنة بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، كان للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يعرض الأمر كتابة على رئيس لجنة الطعن مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مرفقاً به صورة من صحيفة الطعن السابق تقديمها للمأمورية ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أنتهاء المدة المحددة سلفاً . وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول أو المكلف إليه أن يحدد جلسة لنظر الطعن ويأمر بضم ملف الممول أو المكلف . ويتم إحالة الملف إلى لجنة الطعن إذا أنتهى الميعاد المقرر قانوناً دون البت فى الطعن ، وذلك دون الإخلال بالمسئولية التأديبية للمتسبب فى عدم البت فى الطعن ، أو إحالته إلى لجنة الطعن ، بحسب الأحوال ، خلال المواعيد المقررة وفى جميع الأحوال ، تخطر مأمورية الضرائب المختصة بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية خلال يومين من تاريخ صدوره ، وعلى المأمورية حال الأتفاق على تسوية الخلاف ربط الضريبة من واقع قرار اللجنة وعمل التسوية اللازمة وإخطار الممول أو المكلف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بقرار اللجنة	

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (٥٧): للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التى قامت بالخصم . ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإذا لم تقم بذلك يكون للممول التقدم بطعن للمأمورية المختصة مباشرة . كما يكون لهذه الجهة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإخطار.	**مادة (٦٢):** يكون الإخطار بنتيجة فحص الطلب أو الأعتراض على ما يتم خصمه من ضرائب من المرتبات والأجور المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من القانون على النموذج رقم (٣٨ مرتبات).
مادة (٥٨): تُشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من هذا القانون برئاسة أحد الموظفين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل وعضوية أثنين من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، ويكون لكل لجنة أمانة فنية من عدد كاف من الموظفين بالمصلحة ، ويجوز تعيين رئيس إحتياطى لرئيس اللجنة يحل محله حال وجود مانع قانونى ، وتكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابلة للتجديد ، ويجب ألا يكون عضو اللجنة أو رئيسها قد سبق له نظر أى موضوع من الموضوعات المعروضة على اللجنة سواء بالفحص أو بالمراجعة.	
مادة (٥٩): على اللجنة الداخلية فى حال عدم حضور الممول أو المكلف أو من يمثله الجلسة المُحددة لنظر الطعن على الرغم من إخطاره طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٦) من هذا القانون إعادة إخطاره مرة أخرى ، وفى حالة عدم حضوره أو من يمثله تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتُخطر الممول أو المكلف بذلك .	**مادة (٦٣):** يكون إعادة إخطار الممول أو المكلف أو من يمثله بالحضور أمام اللجنة الداخلية لنظر الاعتراض على ربط الضريبة المقدم منه طبقاً لحكم المادة (٥٩) من القانون على النموذج رقم (٣/٢ طعن).

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (٦٠): تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة فى محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً ، والمأمورية . ويجب على اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التى يقدمها الممول أو المكلف ، وأن ترد على كل بند من هذه البنود . وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ، وتكون مسببة وغير معلقة على شرط ، ومحدداً بها مبلغ الضريبة المستحقة وأسس حسابها على وجه الدقة . ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً ، ويكون للممول أو المكلف الحق فى الحصول على نسخة من هذا المحضر حال توقيعه عليه . وتحدد الدفاتر والسجلات التى يتعين على الأمانة الفنية للجنة الداخلية إمساكها بقرار من رئيس المصلحة .	
مادة (٦١): تُشكل لجان الطعن بقرار من الوزير برئاسة أحد أعضاء الجهات القضائية ، وعضوية أثنين من موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، واثنين من خبراء الضرائب يُرشح أحدهما اتحاد الغرف التجارية أو اتحاد الصناعات ، بحسب الأحوال ، ويُرشح الآخر نقابة التجاريين من أحد ذوى الخبرة فى مجال الضرائب من بين المحاسبين المقيدين فى جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهن الحرة للمحاسبة والمراجعة ، ويجب ألا يكون لأى من أعضاء اللجنة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع أو أطراف النزاع . وللوزير أو من يفوضه تعيين أعضاء إحتياطيين لموظفى المصلحة باللجان فى المدن التى بها لجنة واحدة ، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء إحتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى فى المدن التى بها أكثر من لجنة ، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من أختصاص رئيس اللجنة الأصلية ،	

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
ويجب ألا يكون قد سبق لأى من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعة أو الأعتماد ، وتكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفى المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد ، ولا يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً إلا بكامل تشكيلها ، ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة وعلى اللجنة عند نظرها للطعون **مراعاة القواعد الآتية** : (أ) الأستماع إلى الممول أو المكلف أو من يمثله ، وممثل مأمورية الضرائب المختصة دون أن يكون لهما صوت معدود . (ب) الألتزام بنظر أوجه الخلاف المنصوص عليها فى صحيفة الطعن التى لم يتم تسويتها دون غيرها لنظره أيهما لاحق ، ويجوز أن تمد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جدية لدى اللجنة (ج) البت فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ إيداع ملف الطعن باللجنة أو تحديد جلسة لنظره أيهما لاحق ، ويجوز أن تمد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جدية لدى اللجنة . (د) أن تكون قرارات اللجنة مسببة ، وغير معلقة على شرط ، ومحدداً بها مبلغ الضريبة ، وأسس حسابها على وجه الدقة . وتكون لجان الطعن دائمة ، وتابعة إدارياً للوزير مباشرة ، ويصدر قرار منه بتحديدها وبيان مقارها وإختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها . وتلتزم اللجنة بإمساك السجلات والدفاتر التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير	
مادة (٦٢): تختص لجان الطعن بالفصل فى أوجه الخلاف بين الممول أو المكلف والمصلحة والمحددة فى صحيفة الطعن وتخطر اللجنة كلاً من الممول أو المكلف والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل إنعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من	**مادة (٦٤):** فى تطبيق أحكام المادة (٦٢) من القانون تختص لجنة الطعن بالفصل فى أوجه الخلاف المتعلقة بتقدير المصلحة للضريبة وطلبات الممول أو المكلف إزاء هذا التقدير ، ويكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٥ طعن) ، وللممول أو المكلف أن يكتفى بإرسال المذكرات والمستندات التى يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
يمثله ، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول أو المكلف تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق , وعلى الممول أو المكلف الحضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله وإلا فصلت اللجنة فى الطعن فى ضوء المستندات المقدمة .	، وللجنة فى حالة عدم حضور الممول أو المكلف أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل فى الطعن فى ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها
مادة (٦٣): تكون جلسات لجان الطعن سرية ، ويُحدد رئيس اللجنة مقرراً للحالة من بين عضوى اللجنة المعينين من المصلحة ، ويتولى كل مقرر دراسة ما يحال إليه من طعون وجميع أوجه الدفاع المتعلقة بها ، ويعد مسودة القرار ، وتتم المداولة مع باقى أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن . ويجب على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى	
مادة (٦٤): تُصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ، وذلك فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول أو المكلف ، ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة ، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت يكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار . وفى جميع الأحوال ، يجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها . ويكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله . وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة ، ولا يمنع الطعن فى قرارها أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة ، أو إتخاذ إجراءات الحجز الإدارى لإستئدائها .	**مادة (٦٥):** فى تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون ، يكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة ، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً ، وذلك على النموذج رقم (١/٨ طعن)، وعلى المأمورية المختصة فور إعلانها بقرار لجنة الطعن دراسة القرار للنظر فيما إذا كان يلزم الطعن عليه أمام المحكمة المختصة . وعلى المأمورية المختصة حساب إجمالى ضريبة الدخل المستحقة على الممول إذا كان له عناصر دخل أخرى لم تُعرض على لجنة الطعن بالإضافة إلى الضريبة التى حددتها اللجنة على العناصر التى عرضت عليها .

الباب الثامن
مراحل الطعن الضريبي
الفصل الثاني
المراحل القضائية لنظر الطعن
المواد من ٦٥ الي ٦٥

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثاني) **المراحل القضائية لنظر الطعن** **مادة (٦٥):** لكل من المصلحة والممول او المكلف الطعن في قرار لجنة الطعن امام محكمة القضاء الإداري المختصة خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ الإعلان بالقرار. واستثناء من احكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، يكون الفصل في الدعاوي والطعون الضريبية دون العرض علي هيئة مفوضي الدولة ، وللمحكمة نظر هذه الدعاوي والطعون في جلسة سرية ، ويكون الحكم فيها دائماً علي وجه السرعة.	**(الفصل الثاني)** **المراحل القضائية لنظر الطعن**

فهرس القانون

الباب الثامن
مراحل الطعن الضريبي
الفصل الثالث
طلب الصلح في الطعن
المواد من ٦٦ الي ٦٦

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثالث) **طلب الصلح في الطعن** **مادة (٦٦):** يجوز للممول أو المكلف أو من يمثله طلب إجراء تسوية لأوجه الخلاف محل الطعن بموجب طلب يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل حجز الطعن للقرار ، ويجب على المأمورية إخطار اللجنة بهذا الطلب ، والبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وعلى لجنة الطعن حال إخطارها بتقديم الطلب وقف نظره إلى حين إخطارها من جانب المأمورية بما تم فيه. وفى جميع الأحوال ، يتعين على المأمورية المختصة إخطار لجنة الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهاء مدة الثلاثين يوماً بما تم فى الطلب ، وعلى لجنة الطعن حال إتفاق المأمورية والممول أو المكلف على تسوية النزاع إثبات هذه التسوية فى محضر يوقع من الطرفين ، ويُعد هذا المحضر سنداً تنفيذياً.	**(الفصل الثالث)** **طلب الصلح في الطعن** **مادة (٦٦):** يُقدم طلب إجراء التسوية لأوجه الخلاف محل الطعن المنصوص عليه فى المادة (٦٦) من القانون من الممول أو المكلف أو من يمثله على النموذج رقم (٦ طعن) ، ويجب أن يرفق بالطلب إفادة من لجنة الطعن بأن الطعن ليس محجوزا للقرار . ويجب على المأمورية المختصة إخطار لجنة الطعن بهذا الطلب فور تقديمه لوقف نظر الطعن أمامها وذلك على النموذج رقم(١/٦ طعن). وفى حالة الاتفاق على التسوية بين المأمورية والمكلف أو الممول يتم إخطار لجنة الطعن بذلك على النموذج رقم (3/٦ طعن) وعلى اللجنة إثبات هذه التسوية فى محضر موقعا من الطرفين ويُعد هذا المحضر سنداً تنفيذياً . وللطرفين حال تعذر حضورهما أمام لجنة الطعن للتوقيع على المحضر المشار إليه بالفقرة السابقة أن يكتفيا بإرسال أصل التسوية مرفقا بها النموذج رقم (٢/٦ طعن) مزيلا بتوقيعهما ، وتقوم لجنة الطعن بإثبات ذلك فى قرارها . ويترتب على الإخطار بعدم الاتفاق أو انقضاء المدد المنصوص عليها بالمادة (٦٦) من القانون دون تسوية النزاع ، استئناف نظر الطعن بالحالة الذى كان عليه قبل الوقف

فهرس القانون

الباب الثامن
مراحل الطعن الضريبي
الفصل الرابع
إعادة النظر في الربط النهائي
المواد من ٦٧ الي ٦٧

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الرابع) **إعادة النظر في الربط النهائي** **مادة (٦٧):** **على المصلحة تصحيح الربط النهائى المستند إلى تقدير أو تعديل مأمورية الضرائب المختصة أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذى أصبح فيه الربط نهائياً ، وذلك فى الحالات الآتية:** (أ) عدم مزاولة صاحب الشأن أى نشاط مما ربطت عليه الضريبة . (ب) ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانوناً . (ج) ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . (د) عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً . (هـ) الخطأ فى تطبيق سعر الضريبة . (و) الخطأ فى نوع الضريبة التى ربطت على الممول . (ز) عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون . (ح) عدم خصم الضرائب واجبة الخصم. (ط) عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التى تستأجرها المنشأة (ى) عدم خصم التبرعات التى تحققت شروط خصمها قانوناً. (ك) تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى . (ل) ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة. (م) أى حالات أخرى يتم إضافتها بقرار من الوزير . (ن) وعلى وجه العموم ، فى الحالات التى يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدى إلى عدم صحة الربط. وتختص بالنظر فى الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى "لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى " يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يُرشحه المجلس ، ويصدر بتشكيلها وتحديد إختصاصها ومقارها قرار	**(الفصل الرابع)** **إعادة النظر في الربط النهاذي** **مادة (٦٧):** على لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى خلال خمسة عشر يوما من ورود طلب صاحب الشأن إليها طلب الملف الضريبى الخاص بالممول أو المكلف من المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها ، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة فى ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبى ، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف ، ولا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة ويخطر صاحب الشأن بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
من رئيس المصلحة ، ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد أعتماده من رئيس المصلحة . ويُخطر كل من صاحب الشأن أو الممول أو المكلف ، بحسب الأحوال ، مأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة ، وعلى المأمورية تعديل الربط وفقاً لهذا القرار .	

فهرس القانون

الباب التاسع
الجرائم والعقوبات
المواد من ٦٨ الي ٧٧

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الباب التاسع) **الجرائم والعقوبات** **مادة (٦٨):** مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.	**(الباب التاسع)** **الجرائم والعقوبات**
مادة (٦٩): **يُعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة ، كل من :** (أ) تأخر فى تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدد المحددة فى المادة (٣١) من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوماً . (ب) تقدم ببيانات خاطئة بالإقرار إذا ظهرت فى الضريبة زيادة عما ورد به . (ج) لم يمكن موظفى المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم فى الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الأطلاع عليها . (د)لم يلتزم بأحكام المواد (٦,٧,٨,٩,١١,١٢,١٣,١٤,١٥,٢١,٢٩,٣٢/فقرتين أولى وثانية) من هذا القانون . وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى لثلاثة أمثالها فى حالة العود	
مادة (٧٠): يُعاقب على عدم تقديم الإقرار الضريبى المنصوص عليه فى المادة (٣١) من هذا القانون لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إنتهاء المواعيد المحددة لتقديمه **بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليونى جنيه .** وفى حالة تكرار هذه الجريمة لأكثر من ستة إقرارات شهرية أو ثلاثة إقرارات سنوية تكون العقوبة الغرامة المشار إليها فى الفقرة السابقة والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين .*	

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
*معدلة بالقانون رقم ٢١١ والصادر في ٣-ديسمبر-٢٠٢٠	
مادة (٧١): يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٤ ، ٢٨ ، ٣٥/فقرتين أولى وثانية ، ٣٧/فقرتين أولى ورابعة ، ٣٨/فقرات أولى وثانية وثالثة) من هذا القانون . ويُعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من لم يلتزم بالأحتفاظ بالدفاتر والسجلات الورقية أو الإلكترونية خلال المدة المقررة قانوناً.	
مادة (٧٢): يُعاقب على مخالفة حكم المادة (٢٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .	
مادة (٧٣): فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الأعتبارية المنصوص عليها فى القانون الضريبى ، يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال . وللمسؤول إثبات عدم علمه بواقعة التهرب* *معدلة بالقانون رقم ٢١١ والصادر في ٣-ديسمبر-٢٠٢٠	
مادة (٧٣ مكرر): يُعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب بنصوص التجريم والعقاب التى يتضمنها القانون الضريبى أو أى قانون آخر.* *مضافة بالقانون رقم ٢١١ والصادر في ٣-ديسمبر-٢٠٢٠	
مادة (٧٤): لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القانون الضريبى أو إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب كتابى من الوزير أو من يفوضه .	

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (٧٤ مكرر): يبدأ حساب تقادم الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القانون الضريبى بعد مضى خمس سنوات من نهاية السنة التى تستحق عنها الضريبة.* *معدلة بالقانون رقم ٢١١ والصادر في ٣-ديسمبر-٢٠٢٠	
مادة (٧٥): يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القانون الضريبى ، وعلى من يرغب فى التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغاً يعادل (١٠٠٪) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضريبى ، ويكون الدفع إلى خزانة المصلحة أو إلى من يرخص له فى ذلك من الوزير . ولا يسقط الحق فى التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع (١٥٠٪) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضريبى ، وذلك قبل صدور حكم فى الموضوع ، فإذا صدر حكم بات جاز التصالح نظير دفع (١٧٥٪) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو للقانون الضريبى .	
مادة (٧٥مكرر):* يجوز للوزير او من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او القانون الضريبي التي ليس محلها مستحقات ضريبية مقابل دفع تعويض لا يقل عن نصف الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا يجاوز ضعف هذا الحد وذلك قبل رفع الدعوي الجنائية. ولا يسقط الحق في التصالح برفع الدعوي الجنائية إذا دفع تعويض يعادل الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز ثلاثة أمثال هذا الحد ، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع ، فإذا صدر حكم بات جاز التصالح نظير دفع تعويض يعادل أربعة أمثال الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز الحد الأقصى لها.	

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
وفي جميع الأحوال ، يكون الدفع الي خزانة المصلحة او الي من يرخص له في ذلك من الوزير. *مضافة بالقانون رقم -٧- والصادر بتاريخ ١٢-فبراير-٢٠٢٥	
مادة (٧٥مكرر ١):* للوزير او من يفوضه التصالح في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مقابل سداد ما يا يلي: ١-تعويض يعادل نسبة (١٢،٥٪) من المبالغ التي لم يتم استقطاعها او خصمها او تحصيلها. ٢-تعويض يعادل نسبة (١٢،٥٪) من المبالغ التي لم يتم استقطاعها او خصمها او تحصيلها ولم يتم توريدها. بالإضافة الي اصل هذه المبالغ ومقابل التأخير. *مضافة بالقانون رقم -٧- والصادر بتاريخ ١٢-فبراير-٢٠٢٥	
مادة (٧٦): للوزير أو من يفوضه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون الضريبى التى تقع من المحاسب مقابل سداد تعويض لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا يجاوز الحد الأقصى لهذه الغرامة .	
مادة (٧٧): يترتب على التصالح أنقضاء الدعوى الجنائية و إلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما فى ذلك العقوبة المقضى بها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها	

الباب العاشر
الاحكام الختامية
المواد من ٧٨ الي ٨١

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
الباب العاشر **الاحكام الختامية** **مادة (٧٨):** للمصلحة تبادل المعلومات لأغراض الضريبة بين السلطات الضريبية فى الدول التى تكون بينها وبين مصر اتفاقيات ضريبية دولية ، وفى حدود ما تنص عليه أحكام هذه الاتفاقيات ، كما لها أن تبرم بروتوكولات أو اتفاقيات مع الجهات الحكومية والهيئات العامة والنقابات والجمعيات وغيرها من الأشخاص الأعتبارية تسمح بتبادل المعلومات فيما بينها لأغراض تطبيق القانون ، وفى حدود عدم الإخلال بالأسرار التجارية، أو الصناعية، أو المهنية للممول ،أو المكلف. ولا تخل أحكام المادتين رقمي ١٤٠،١٤٢ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالإفصاح عن معلومات لدى البنوك، لأغراض تبادل المعلومات تنفيذاً لأحكام الاتفاقيات الضريبية الدولية النافذة في مصر.* *مضافة بالقانون رقم ١٧٦ والصادر في ٢٩-ديسمبر-٢٠٢٢	**الباب العاشر** **الاحكام الختامية**
مادة (٧٩): يجوز للنيابة العامة فى الأحوال التى تقدرها تكليف وزارة المالية بإخطار الجهات الحكومية والبنوك وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام التى يتعامل معها الممول أو المكلف الذى يحال إلى التحقيق أو المحاكمة فى إحدى جرائم التهرب الضريبى محل التحقيق أو المحاكمة ، وعلى هذه الجهات والبنوك والشركات وقف التعامل مؤقتاً مع الممول أو المكلف إلى حين حفظ التحقيق أو الحكم بالبراءة أو أنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح	
مادة (٨٠): يجوز للمصلحة نشر قوائم بأسماء الممولين أو المكلفين الذين صدرت ضدهم أحكام باتة بعقوبة سالبة للحرية فى إحدى جرائم التهرب الضريبى . ويتم النشر فى جريدتين يوميتين على الأقل من الجرائد واسعة الانتشار	

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (٨١): تسرى أحكام هذا القانون على الضرائب التى تطبقها مصلحة الضرائب العقارية فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين المنظمة لهذه الضرائب ، وذلك بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على عرض الوزير ، عند الانتهاء من تطوير المصلحة المذكورة وميكنتها	